



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون الخاص



مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص (قانون الأسرة)

تحت العنوان:

إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية

بعد فك الزوجية

الأستاذ المشرف:

د. جفال دياب إلیاس

من إعداد الطالبين:

قارة يسمة

عباس مونية

رئيس	لعموري ياسين
ممتحنة	آيت بن عمر صونيا
المؤطر	جفال دياب إلیاس

السنة الجامعية: 2025/2024



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

الشكر أولاً إلى الله عز وجل القائل في محكم كتابه العزيز "لئن شكرتم لأزيدنكم"

الحمد لله الذي وهبنا نعمة العقل لينير لنا الطريق ووفقنا بمشيئته وقدرته على إتمام هذا العمل والمارة بهذه الصورة، أن نتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى كل من مد لنا يد العون والمساعدة وساهم معنا ولو بكلمة أو إشارة أو رأي في إنجاز هذه المذكرة، وعلى رأسهم أستاذنا الكرام الذين لم يبخلوا علينا بالنصيحة والتوجيه والدعم العملي ونخص بالذكر أستاذنا الفاضل الدكتور "جفال إلياس دياب" وذلك على حسن إشرافها على هذا البحث وتقديمها يد العون لنا في إثراء هذا العمل، كما نتقدم بالشكر والعرفان إلى أعضاء هيئة التدريس بجامعة البويرة قسم علم الاجتماع.

جزاكم الله خير الجزاء ووفقنا وإياكم لما فيه الخير والإصلاح.

إهداء

قال الله تعالى: "وَأَخِرُّ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ"

بعد مسيرة دراسية دامت سنوات حملت في طياتها الكثير من الصعوبات والتعب، ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي أقطف ثمار تعبي وأرفع قبعتي بكل فخر وامتنان.

فالحمد لله حبا وشكرا وامتنانا ما كنت لأفعل هذا لولا فضل الله فالحمد لله على البدئ والختام. إلى من كافحوا في صمت وشموخ من أجل أن أشق طريقي إلى من أفهموني إلى أن الحياة جهد وكفاح إلى من كان دعائهم سر نجاحي "أمي وأبي".

إلى من هم سندي في هذه الحياة أخواتي الأحباء

إلى من كان له أثر جميل في رحلتي ولو بكلمة طيبة مشجعة أو لمسة دعم إلى كل عضو في هيئة التدريس كان خير لي معلم وساهم في بلوغي لهذا الهدف إلى جميع الصديقات والزملاء والزميلات ومن كان لهم بصمة في طريقي.

شكرا لكم من القلب

أهدي هذا العمل إلى من أحببتهم بصدق إلى كل إنسان عزيز على قلبي وكانوا لي العون والسند.

وأخيرا

من قال: "أنا لها"... وأنا لها وإن أبت رغما عنها أتيت بها، ها هو اليوم العظيم هنا، اليوم الذي أجريت دراستي الشاملة حاملة بها حتى توالى بمنه وكرمه لفرضه التمام فالحمد لله الذي ما تيقنت به خيرا وأملا إلى أغرقني سرورا وفرحا ينسيني مشقتي.

يسمة - مونية

فهرس المحتويات

الصفحة	محتويات
	شكر وتقدير
	الإهداء
	فهرس المحتويات
أ - هـ	مقدمة عامة
	الفصل الأول: الإشكالات النظرية لتنفيذ أحكام الطلاق في قانون الأسرة الجزائري
07	تمهيد
08	المبحث الأول: إشكالات الأحكام الموضوعية لانحلال الرابطة الزوجية
08	المطلب الأول: الطلاق بإرادة الزوج المنفردة
08	الفرع الأول: طبيعة إرادة الزوج في الطلاق
17	الفرع الثاني: إثبات طلاق الزوج أمام القضاء
25	المطلب الثاني: الطلاق بإرادة الزوجة
26	الفرع الأول: طبيعة حق الزوجة في طلب التطليق
26	الفرع الثاني: طبيعة حق الزوجة في طلب الخلع
28	المبحث الثاني: إشكالات الأحكام الإجرائية لانحلال الرابطة الزوجية
29	المطلب الأول: إجراء الصلح
30	الفرع الأول: إلزامية إجراء الصلح
30	الفرع الثاني: علاقته ببقية الطلاق والرجعة
32	المطلب الثاني: الطعن في أحكام الطلاق
34	الفرع الأول: مدى قابلية أحكام الطلاق لطرق الطعن
35	الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الطعن في أحكام الطلاق

فهرس المحتويات

الفصل الثاني: آثار انحلال الرابطة الزوجية وإشكالاته العملية قضائياً في تنفيذ الأحكام.	
38	تمهيد .
39	المبحث الأول: إشكالات آثار انحلال الرابطة الزوجية
39	المطلب الأول: إشكالات الآثار المالية لانحلال الرابطة الزوجية
39	الفرع الأول: التعويض عن الطلاق التعسفي
41	الفرع الثاني: متاع البيت
42	المطلب الثاني: إشكالات الآثار غير المالية لانحلال الرابطة الزوجية
42	الفرع الأول: إسناد الحضانة ومستحققاتها
46	الفرع الثاني: ممارسة الحضانة
49	المبحث الثاني: الإشكالات العملية لانحلال الرابطة الزوجية
49	المطلب الأول: إشكالات عملية قبل انحلال الرابطة الزوجية
50	الفرع الأول: أهم إشكالات تنفيذ حكم الرجعة إلى بيت الزوجية
52	الفرع الثاني: إشكالات تنفيذ حكم نفقة الإهمال وحكم رجعة الزوجة الناشز
55	المطلب الثاني: إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية بعد فك الرابطة الزوجية
55	الفرع الأول: الإشكالات المتعلقة بالأموال المالية
58	الفرع الثاني: الإشكالات المتعلقة بالأموال غير المالية
63	خاتمة عامة
	قائمة المراجع

حفظكم الله

يُعدّ الزواج في الشريعة الإسلامية، كما في معظم التشريعات الوضعية، مؤسسة ذات طابع مقدّس تقوم على أسس إنسانية وروحية رفيعة، قوامها المودّة والرحمة، كما عبّر عنها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: 21].

فالعلاقة الزوجية، من منظور الشريعة، ليست مجرد ارتباط قانوني شكلي، بل هي رابطة أخلاقية واجتماعية تتأسس على التكامل والتعاون بين الزوجين من أجل بناء أسرة مستقرة و متماسكة، تُشكل نواة المجتمع ومصدر استمراريته.

غير أنّ هذا البناء الشرعي، الذي يقوم على المودّة والسكينة، قد يتعرض لأسباب تؤدي إلى اضطرابه أو انهياره، فيصبح استمرار العشرة بين الزوجين مستحيلًا أو مؤديًا إلى ضرر جسيم. وعندها تُجيز الشريعة الإسلامية إنهاء العلاقة الزوجية عن طريق الطلاق، باعتباره حلاً استثنائيًا، وإن كان مشروعًا، قال النبي ﷺ: "أبغض الحلال إلى الله الطلاق" (رواه أبو داود).

وتنوّعت صور الطلاق في الفقه الإسلامي بين طلاق بإرادة الزوج المنفردة، وطلاق بطلب الزوجة كـ "الخلع" أو "الطلاق للضرر"، وكذلك الطلاق بحكم القاضي في حالات مثل الإيلاء، أو الشقاق، أو الهجر، أو الضرر البين، وهي مسائل أقرها جمهور الفقهاء مع اختلاف في ضوابطها وأسبابها بين المذاهب الأربعة.

وقد تباينت آراء الفقهاء في مسائل جوهرية ذات أثر في الواقع القضائي، من بينها:

- ✓ طبيعة الطلاق التعسفي، وهل يجوز ترتيب تعويض عليه.
- ✓ حدود السلطة القضائية في إلزام الزوج بالطلاق حال تعنته.
- ✓ مدى حجية الطلاق غير الموثق باللفظ خارج المحكمة.
- ✓ اشتراط الصلح السابق للطلاق، ومتى يعد ذلك إلزاميًا أو شكليًا.
- ✓ التوسّع في إثبات الضرر أو الشقاق، وشروط اللجوء للتفريق القضائي.

إلا أنّ هذه الرابطة، رغم طابعها القدسي والإنساني، قد تصل في بعض الحالات إلى مرحلة من التوتر والتصدّع تجعل من استمرار الحياة المشتركة أمرًا مستحيلًا أو ضارًا، سواء لأحد الزوجين أو لكليهما، بل أحيانًا حتى للأبناء. في هذه الحالات، يصبح الطلاق - رغم كونه أبغض الحلال - الوسيلة

القانونية والاجتماعية المتاحة لوضع حدّ للرابطة الزوجية، من أجل تقادي مزيد من الضرر. والطلاق، بهذه الصفة، ليس فقط إجراءً قانونياً لإنهاء العلاقة، بل فعل ذو أبعاد نفسية واجتماعية واقتصادية، تتجاوز الزوجين إلى الأسرة والمجتمع.

في ضوء هذه الخلفية الفقهية، عمل المشرّع الجزائري، منذ صدور قانون الأسرة سنة 1984، ثم عبر التعديل الهام الذي أدخله سنة 2005، إلى ضبط وتنظيم أحكام الطلاق ضمن إطار مرجعي مستمد من الشريعة الإسلامية، مع محاولة التوفيق بين مبدأ حرية أحد الزوجين - غالباً الرجل - في إنهاء العلاقة الزوجية، وبين مقتضيات العدالة الاجتماعية وحماية حقوق الطرف الآخر، ولا سيما الزوجة والأبناء، بعد حدوث الانفصال.

ورغم وضوح نية المشرّع في بناء منظومة قانونية متوازنة تحكم الطلاق، إلا أن الممارسة القضائية لتلك الأحكام كشفت عن جملة من الإشكاليات النظرية والعملية، تمسّ جوهر تفعيل النصوص. من بين أبرز هذه الإشكالات: الطبيعة القانونية لإرادة الطلاق، خاصة في حالة الطلاق بالإرادة المنفردة؛ حدود السلطة القضائية في إجراءات الصلح الإجماعي؛ صعوبة إثبات حالات الطلاق خارج المحكمة؛ آليات الطعن في الأحكام القضائية المرتبطة بالطلاق؛ وأخيراً الإشكالات المتعلقة بتنفيذ الآثار القانونية والمالية الناتجة عن الطلاق، كحضانة الأطفال، والنفقة، وتحديد المسكن، وغيرها من الحقوق المنفردة عن إنهاء العلاقة الزوجية.

يعتمد هذا البحث في مقارنته لإشكالية تنفيذ أحكام الطلاق في قانون الأسرة الجزائري على إطار نظري مزدوج: قانوني-اجتماعي، يُزاوج بين التحليل المعياري للنصوص القانونية المنظمة للطلاق، والتحليل السوسيولوجي لواقع تطبيقها في البيئة القضائية والاجتماعية الجزائرية.

فالقانون، وإن كان يُعبّر عن إرادة تشريعية مُقنّنة، إلا أنّ فعاليته الحقيقية تُقاس بمدى قابليته للتنفيذ وتحقيقه للعدالة الواقعية في ضوء البنية الاجتماعية، والظروف الثقافية، وممارسات الفاعلين القانونيين (قضاة، محامون، أطراف النزاع).

منهجياً، يستند البحث إلى المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية (وخاصة المواد المتعلقة بالطلاق في قانون الأسرة المعدل سنة 2005)، والمنهج المقارن عند الاقتضاء، لمقارنة بعض جوانب التنظيم الجزائري بنماذج تشريعية إسلامية أو مغاربية مماثلة (كمصر، المغرب، تونس). كما يُوظّف

المنهج التحليلي - المقارن في تحليل السوابق القضائية، والأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائرية (خاصة محاكم الأحوال الشخصية)، بهدف استجلاء التوجهات العملية في تطبيق النصوص، ورصد التفاوت بين القاعدة القانونية والتطبيق الميداني.

أما من حيث مصادر البحث، فإن الدراسة تعتمد على مجموعة من المصادر الأساسية والثانوية:

- النصوص القانونية: كقانون الأسرة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مدونة الأحوال الشخصية، ونصوص القانون المدني ذات الصلة.
- الاجتهادات القضائية: خاصة قرارات المحكمة العليا ومجالس القضاء المتعلقة بمنازعات الطلاق وتنفيذ أحكامه.
- الفقه القانوني: من خلال الدراسات الأكاديمية، مقالات المجلات المحكمة، والمذكرات الجامعية التي تناولت موضوع الطلاق من زوايا مختلفة.
- المقابلات أو الدراسات الميدانية (عند توفرها): كأداة لدعم التحليل النظري بقراءة واقعية لآثار الأحكام القضائية على الأفراد.

وتكمن أهمية هذا التوجه المنهجي في قدرته على تشخيص العوائق التي تواجهها النساء، والمحضونون، والسلطة القضائية في تنفيذ الأحكام المرتبطة بالطلاق، سواء من حيث تحديد الحقوق المالية (النفقة، السكن)، أو من حيث الإشكالات المرتبطة بحضانة الأطفال، ونقلهم، والسفر بهم، وغيرها من الحقوق ذات الطابع التنفيذي.

من هذا المنطلق، تبرز أهمية هذا البحث الذي ينفك دراسة وتحليل "إشكالات تنفيذ أحكام الطلاق في قانون الأسرة الجزائري"، وذلك من خلال قراءة منهجية في نصوص القانون، ومقارنة الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم الوطنية، فضلاً عن استقراء واقع تطبيق هذه الأحكام على أرض الواقع. وتكمن الغاية من هذا التحليل في كشف الثغرات القانونية والعملية التي تحول دون تحقيق حماية قانونية ناجعة وفعالة لحقوق الأطراف المتأثرة بالطلاق، مع تركيز خاص على فئات هشة كالزوجة والمحضون، ممن غالباً ما يكونون الطرف الأضعف في معادلة ما بعد الانفصال.

وتتمحور إشكالية الدراسة في السؤال الرئيس التالي:

❖ ما دور القضاء في إيجاد حلول ناجعة في إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية بعد فك الرابطة

الزوجية؟

وتتفرع عنه الأسئلة الآتية:

- ما طبيعة الإرادة في الطلاق ضمن قانون الأسرة الجزائري؟
 - ما مدى فعالية إجراء الصلح كمحاولة لتقادي الطلاق؟
 - ما هي أبرز العقبات التي تعيق تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بالطلاق، قبل وبعد صدورها؟
 - كيف عالج الاجتهاد القضائي الإشكالات المرتبطة بالنفقة، الحضانة، والسكن بعد الطلاق؟
- وقد تم اعتماد المنهج التحليلي النقدي، بالاستناد إلى النصوص القانونية، والمراجع الفقهية، والمذكرات الجامعية، وقرارات المحكمة العليا، لتقديم رؤية شاملة للمسألة.
- وانطلاقاً من ذلك، قُسمت المذكرة إلى فصلين:
- تناول الفصل الأول الإشكالات النظرية المرتبطة بتنظيم الطلاق وإجراءاته القضائية.
 - بينما خصص الفصل الثاني للإشكالات العملية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وآثارها الواقعية.

1. أهمية الموضوع:

تتبع أهمية موضوع "إشكالات تنفيذ أحكام الطلاق في قانون الأسرة الجزائري" من الطبيعة المركبة والحرجة للطلاق كواقعة قانونية واجتماعية، تتشابه فيها الجوانب التشريعية، القضائية، النفسية، والأخلاقية، وخاصة عندما يتعلق الأمر بتنفيذ الأحكام التي تصدر عن المحاكم. فالطلاق لا يُعدّ مجرد إجراء لإنهاء العلاقة الزوجية، بل يُمثل لحظة مفصلية تتولد عنها التزامات قانونية متعدّدة، أبرزها: النفقة، السكن، الحضانة، الزيارة، والتعويض. وبالتالي، فإن أي خلل في تنفيذ هذه الأحكام من شأنه أن ينعكس سلباً على استقرار الأفراد والأسرة والمجتمع.

2. أسباب اختيار الموضوع:

وقد جاء اختيار هذا الموضوع استجابةً لما لاحظته الباحث من تزايد القضايا الأسرية المعروضة أمام المحاكم الجزائرية، وتكرار الإشكالات المرتبطة بصعوبة التنفيذ، سواء أثناء محاولة الصلح، أو بعد صدور الحكم بالطلاق، وكذلك بناءً على معاشية ميدانية لبعض الملفات التي تُظهر فجوة بين النص القانوني والتطبيق الواقعي. كما أن الاهتمام المتزايد من جانب الاجتهاد القضائي بهذه المسائل، وتفاوت

المواقف القضائية بشأن بعض النوازل، دفع الباحث إلى محاولة تحليل هذه الجوانب في ضوء أحدث ما استقر عليه العمل القضائي والاجتهاد الفقهي.

3. الهدف من الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى تقديم قراءة تحليلية نقدية لإشكالات تنفيذ أحكام الطلاق في ظل القانون الجزائري، من خلال استقراء النصوص القانونية المنظمة للعلاقة بعد الطلاق، ومناقشة أبرز مظاهر القصور التشريعي والعملي، ثم اقتراح حلول إصلاحية قد تسهم في تعزيز فعالية الحماية القانونية للأسرة المطلقة، وبخاصة في الشق المتعلق بتنفيذ الأحكام المالية وغير المالية، بما في ذلك النفقة، السكن، الحضانة، الزيارة، والتعويض.

الفصل الأول

الإشكالات النظرية لتنفيذ

أحكام الطلاق في قانون الأسرة

الجزائري

الفصل الأول

الإشكالات النظرية لتنفيذ أحكام الطلاق في قانون الأسرة الجزائري

تمهيد:

يحظى الطلاق بمكانة مركزية في البنية التشريعية لقانون الأسرة الجزائري، إذ يُعدّ الوسيلة الأبرز لانحلال الرابطة الزوجية، بعد أن تُستنفد سبل الإصلاح والمصالحة. وقد استلهم المشرع الجزائري أحكام الطلاق من الفقه الإسلامي، خاصة المذهب المالكي، فقرره كحق للرجل يمارسه بإرادته المنفردة، كما أتاح للمرأة وسائل لإنهاء العلاقة الزوجية من خلال التطليق أو الخلع، وفقاً لشروط وضوابط قانونية محددة.¹

إلا أنّ هذا التّنين، ورغم شموليته الظاهرة، يطرح إشكالات نظرية عميقة تتعلق بطبيعة السلطة الممنوحة للأطراف، وتوازنها، ومدى كفاية الضمانات المقررة لحماية الحقوق الناتجة عن فك الرابطة الزوجية، ويزداد الأمر تعقيداً حين يتعلق الأمر بتنفيذ أحكام الطلاق، حيث تظهر فجوة بين النص القانوني والتطبيق القضائي، سواء فيما يتعلق بإثبات الطلاق، أو طبيعة الإرادة المنفردة، أو في شروط قبول دعاوى التطليق والخلع.²

كما تتقاطع هذه الإشكالات مع إشكالات إجرائية أخرى، تتعلق بفعالية مؤسسة الصلح، وقابلية الأحكام للطعن، وتعدد القراءات القضائية لنصوص القانون.

وفي هذا السياق، يهدف هذا الفصل إلى معالجة هذه الجوانب النظرية بقراءة نقدية تحليلية، تستند إلى النصوص القانونية والاجتهادات القضائية، بهدف الوقوف على مكامن الغموض والقصور، واقتراح صيغ قانونية أكثر فعالية في تحقيق التوازن داخل العلاقات الأسرية.

¹ محمد الصغير بعلي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار العلوم، الجزائر، 2018، ص. 114.

² عبد الحميد بن عيسى، الطلاق في الشريعة والقانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2014، ص 97.

الفصل الأول

الإشكالات النظرية لتنفيذ أحكام الطلاق في قانون الأسرة الجزائري

المبحث الأول: إشكالات الأحكام الموضوعية لانحلال الرابطة الزوجية.

لا يقتصر تنظيم الطلاق في التشريعات الأسرية على ضبط أسبابه وشروطه الموضوعية، بل يشمل أيضًا إجراءات محددة ينبغي اتباعها لضمان مشروعية الطلاق وفعالية آثاره القانونية. وقد حاول المشرع الجزائري من خلال قانون الأسرة ضبط هذا المسار الإجرائي عبر إلزامية عرض النزاع على القضاء، واشتراط المرور بمحاولة الصلح قبل إصدار الحكم. ومع ذلك، أفرز التطبيق العملي العديد من الإشكالات التي تعوق تحقيق الأهداف المقصودة من هذه الإجراءات، وأبرزها الطابع الشكلي لمؤسسة الصلح، وتباين التفسير القضائي لمراحل الدعوى.

كما تطرح أحكام الطعن في قرارات الطلاق إشكاليات قانونية حول طبيعة الأحكام ومدى قابليتها للتنفيذ أثناء الطعن، وتُعقد هذه الإشكالات من مهمة القضاء في تحقيق الحماية المتوازنة لحقوق الأطراف، خاصة في ظل غياب توجيهات إجرائية دقيقة. لذلك، يتطلب تحليل هذه المسائل الوقوف على مواطن القصور في التنظيم القانوني، واستقراء الاتجاهات القضائية التي تعاملت مع تلك الثغرات.

المطلب الأول: الطلاق بإرادة الزوج المنفردة.

يُعد إجراء الصلح أحد المرتكزات الإجرائية الأساسية التي أقرها المشرع الجزائري في قضايا الطلاق، باعتباره وسيلة لتفادي تفكك الأسرة. وقد نصت المادة 49 من قانون الأسرة صراحة على إلزامية هذا الإجراء قبل الفصل في الدعوى، تأكيدًا على طابعه الوقائي. غير أن الممارسة القضائية تُظهر أن هذا الإجراء غالبًا ما يؤدي بصورة شكلية دون فعالية حقيقية، ما يُفرغه من مضمونه الإصلاحية. وعليه، يُثار تساؤل حول مدى واقعية إلزامية الصلح وفاعليته في الحد من الانفصال الأسري.

الفرع الأول: طبيعة إرادة الزوج في الطلاق.

تُعَد الإرادة المنفردة للزوج في الطلاق من أبرز الإشكالات التي أثارت نقاشًا فقهيًا وقانونيًا مستفيضًا، بالنظر إلى ما تتطوي عليه من تفرّد في إنهاء عقد الزوجية، وما تطرحه من تساؤلات حول مدى انسجام هذا الحق مع مبادئ العدالة والمساواة في العلاقات الأسرية. وقد كرّس المشرع الجزائري هذا المفهوم صراحة في المادة 48 من قانون الأسرة، والتي نصّت على أن: "يُحلّ الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج، أو باتفاق الزوجين، أو بطلب من أحدهما في حدود ما هو مقرر قانونًا".¹

¹ قانون الأسرة الجزائري، المادة 48.

الفصل الأول

الإشكالات النظرية لتنفيذ أحكام الطلاق في قانون الأسرة الجزائري

هذه الصياغة تُظهر بوضوح أن المشرع لم يُعيّد إرادة الزوج في إيقاع الطلاق بأي شرط موضوعي، بل اكتفى بربطها بالضوابط الإجرائية، كضرورة عرض النزاع على المحكمة ومحاولة الصلح، وهو ما يُثير إشكالاً جوهرياً حول مدى اعتبار الطلاق "تصرفاً قانونياً منفرداً أم تصرفاً تعاقدياً" يتطلب نوعاً من التوازن بين الطرفين.

أولاً: الطلاق بين الإرادة المنفردة والضوابط الشرعية.

يُعد الطلاق من أخطر المباحث في قانون الأسرة، وأكثرها إثارة للنقاش، باعتباره لا يُنهي فقط علاقة شخصية بين فردين، بل يفك نظاماً أساسياً في البنية الاجتماعية، وهو الأسرة. وقد أولى الفقه الإسلامي لهذا المفهوم عناية خاصة، فأجاز الطلاق من حيث الأصل، لكنه قيده بضوابط أخلاقية وشرعية تحمي الطرف الأضعف، وتحفظ مقاصد الزواج. غير أن المشرع الجزائري، باستلهامه المرجعية المالكية، أقر الطلاق كحق للزوج يمارسه بإرادة منفردة، دون أن يُخضعها لضوابط موضوعية صارمة، ما فتح الباب أمام التعسف في استعمال الحق، وأثار تساؤلات حول مدى انسجام التشريع مع قيم العدل ومعايير حقوق الإنسان.

اعتمد قانون الأسرة الجزائري على الشريعة الإسلامية والفقه، الذي يُقر بحق الزوج في الطلاق بإرادته المنفردة، دون حاجة إلى رضا الزوجة أو موافقتها، بشرط ألا يكون الطلاق تعسفياً أو مخالفاً لمقاصد الشريعة،¹ ويُستند في ذلك إلى قوله تعالى: "الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان" (البقرة: 229)، حيث يُفهم من الآية أن الطلاق هو حق للزوج يُمارسه عند استفاد وسائل الإصلاح.

إلا أنّ هذا الحق، وإن كان مقرراً شرعاً، لم يُترك مطلقاً من دون قيود، بل اشترط الفقهاء أن يكون مقصده الإصلاح، لا الإضرار أو العبث، وأكد كثير منهم على أنّ: "الطلاق في غير محلّه من باب الحرام أو المكروه".²

¹ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء 7، دار الفكر، دمشق، 2004، ص 493.

² أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، الجزء الثاني، دار المعرفة، بيروت، ص 78.

الفصل الأول

الإشكالات النظرية لتنفيذ أحكام الطلاق في قانون الأسرة الجزائري

✓ الإرادة المنفردة في الفقه الإسلامي:

أجمع جمهور الفقهاء على أن الطلاق حق خالص للزوج، لأنه يتحمل التبعات المالية للزواج من صداق ونفقة، ومن ثم جعل له حق حل العقد متى تعذر الاستمرار فيه. وقد اعتبر الإمام مالك أن الطلاق يقع بمجرد صدوره من الزوج، دون حاجة إلى رضا الزوجة أو إذن القاضي، بشرط ألا يكون في حالة غضب أو إكراه. لكن هذا الحق، وإن ثبت شرعاً، ليس مطلقاً من الناحية الأخلاقية؛ فالفقهاء فرّقوا بين الطلاق المشروع والطلاق المكروه.

قال الإمام الغزالي في إحياء علوم الدين: "الطلاق مبعوض في الأصل، ولا يُشرع إلا عند الضرورة، لأنه هدم لبناء شرّعه الله على السكن والرحمة".

كما جاء في الحديث الشريف: "أبغض الحلال إلى الله الطلاق" [رواه أبو داود].

وهذا يدل على أن الطلاق شرعي، لكنه ليس مُستحباً، بل مرخص فيه لدفع الضرر.

وبالتالي، فإن الإرادة المنفردة للزوج، رغم ثبوتها في النصوص، مُقيّدة بأحكام المقاصد: منع

الضرر، الحفاظ على الأسرة، احترام حق الزوجة، وتجنب الطيش أو الهوى.

وقد اعتبر الفقهاء الطلاق بلا سبب مشروع تصرفاً مرفوضاً أخلاقياً، حتى وإن كان صحيحاً من

حيث الشكل. فالقصد من الطلاق هو إنهاء الضرر، لا العبث أو الهيمنة.

كما أشار الإمام الشاطبي إلى أن "المصالح المرسلة" توجب تقدير المآلات، وعدم إطلاق

التصرفات التي تُفقد العلاقة الزوجية استقرارها.

إلا أن هذا لا يعني أن الشرع منح الزوج مطلق الحرية، بل قيده بضوابط أهمها:

- النية الجادة والصدق في الطلاق؛
- الابتعاد عن التعسف والهوى؛
- الالتزام بالعدة، والتسريح بإحسان؛
- عدم الطلاق في الحيض أو في طهر جامع فيه الزوج زوجته (عند الجمهور).

✓ الإرادة المنفردة في قانون الأسرة الجزائري:

أقرّ قانون الأسرة الجزائري في المادة 48 أن الطلاق يتم بإرادة الزوج، أو بتراضي الزوجين، أو

بطلب من أحدهما في حدود ما ورد في القانون. هذه الصياغة منحت الزوج امتيازاً قانونياً واضحاً

الفصل الأول

الإشكالات النظرية لتنفيذ أحكام الطلاق في قانون الأسرة الجزائري

في إنهاء العلاقة الزوجية، دون اشتراط رقابة مسبقة على دوافعه، مما جعله يتمتع بسلطة قانونية تتجاوز حتى ما حدده الفقه من ضوابط أخلاقية.

ويُظهر العمل القضائي أن الزوج غير مُلزم بتقديم سبب للطلاق، ويكفي إعلانه لإرادته أمام القاضي بعد الصلح. وقد أكدت المحكمة العليا في قرارها رقم 312777 بتاريخ 2002/06/12 أن الطلاق حق شخصي للزوج لا يُشترط فيه الضرر.

لكن هذا الوضع القانوني يُثير انتقادات حادة في الدراسات القانونية الحديثة، أبرزها:

- أن الزوجة تُفاجأ بفسخ العلاقة دون إنذار أو تمهيد؛
 - أنها لا تملك الاعتراض على القرار؛
 - أن القضاء لا يُمارس رقابة فعلية على قرار مصيري كهذا.
- وقد اعتبرت الباحثة بن عمارة سميرة (2020) أن هذه الإرادة المنفردة تُجسد سلطة تعسفية، وتحوّل الزواج إلى رابطة غير متوازنة قانونيًا، داعية إلى إخضاع الطلاق لرقابة قضائية على مبرراته، خاصة في حال وجود أطفال أو زواج طويل الأمد.

✓ ضرورة التوازن بين الإرادة والضوابط:

ينصّ قانون الأسرة الجزائري، في مادته 48، على أن: "يُحلّ الزواج بالطلاق، الذي يتم بإرادة الزوج، أو بتراضي الزوجين، أو بطلب من أحد الزوجين في حدود ما ورد في هذا القانون"¹. تُقرّ هذه المادة بأن الزوج يستطيع، بإرادة منفردة، أن يُنهي العلاقة الزوجية دون شرط وجود مبرر موضوعي أو اتفاق مسبق، ودون تدخل القاضي إلا في الجانب الشكلي المتعلق بمحاولة الصلح والإثبات.

وبذلك فإن المشرّع كرّس الإرادة المنفردة كحق شخصي لا يُراقب من حيث الدوافع، ما دام تم وفق الإجراءات القانونية.

وتُظهر التطبيقات القضائية أن الزوج، بمجرد أن يُعلن إرادته، يُعتبر في وضع قانوني يُمكنه من الحصول على حكم بالطلاق، دون أن يُطلب منه شرح أو تبرير قراره، ما دامت الشكليات مستوفاة.

¹ المادة 48 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفصل الأول

الإشكالات النظرية لتنفيذ أحكام الطلاق في قانون الأسرة الجزائري

وفي هذا الإطار، يتخذ القاضي موقف "الموثق" أكثر من كونه "رقيباً" على إرادة الطلاق. يتبين من مقارنة الشريعة والقانون أن الإرادة المنفردة للزوج في الطلاق تُعد استثناءً في الفقه لكنها أصبحت أصلاً في القانون. فبينما اشترط الفقهاء "حكمة في الاستعمال"، اكتفى القانون بـ"النية والإرادة". وهذا ما يدعو إلى التفكير في مبدأ التقييد القضائي الإجرائي، بحيث لا يُمنع الطلاق، ولكن يُفحص في نواياه وتبعاته، وتُرَتَّب عليه حقوق آلية لحماية الطرف الأضعف.

ومن الإصلاحات المقترحة:

- وجوب بيان سبب الطلاق أمام القاضي في كل دعوى.
- تعويض تلقائي للزوجة في حالة الطلاق بدون سبب مشروع.
- إلزام القاضي بذكر تقدير الضرر في منطوق الحكم.
- تفعيل الوساطة الأسرية بشكل حقيقي، لا شكلي.

الإرادة المنفردة في الطلاق، وإن كانت ثابتة في الشريعة، إلا أنها ليست معفاة من الضوابط الأخلاقية والقيود الاجتماعية، وهو ما أهمله قانون الأسرة الجزائري في صيغته الحالية، لقد آن الأوان لإعادة التوازن إلى هذه السلطة، من خلال إدماج المقاصد الشرعية ومبادئ العدالة التشريعية، بما يضمن للأسرة الجزائرية استقراراً قانونياً يراعي فقه الواقع كما يراعي النص الشرعي.

ثانياً: التكيف القانوني للإرادة المنفردة في الطلاق.

تُعدّ الإرادة المنفردة في الطلاق من أبرز الخصائص التي تُميّز علاقة الزواج في النظام القانوني الجزائري، حيث يمنح قانون الأسرة الزوج سلطة إنهاء العلاقة الزوجية بإرادته المنفردة، دون حاجة إلى رضا الطرف الآخر أو تدخل مسبق من القضاء. وهذه الإرادة، رغم استنادها إلى الفقه المالكي، تُشير العديد من الإشكالات القانونية، لا سيما فيما يتعلق بتكليفها ضمن المنظومة العامة لقانون العقود، ومدى انسجامها مع مبدأ التوازن بين أطراف العلاقة¹.

¹ المادة 48 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفصل الأول

الإشكالات النظرية لتنفيذ أحكام الطلاق في قانون الأسرة الجزائري

إذا انتقلنا من المرجعية الفقهية إلى التكييف القانوني، فإن الإرادة المنفردة تُعدّ استثناءً عن القاعدة العامة في العقود، التي تتطلب توافق إرادتين لإنشائها أو إنهائها، كما هو الحال في القانون المدني الجزائري، الذي ينص على أن العقد لا يُفسخ إلا باتفاق الطرفين أو بحكم قضائي.¹

ومع ذلك، فإن المشرع في قانون الأسرة جعل من الطلاق تصرفاً استثنائياً يُمارسه الزوج منفرداً، دون الحاجة لرضى الزوجة، مستنداً إلى الخصوصية الشرعية لهذا النوع من التصرفات.²

لكن هذا الاستثناء يُثير تساؤلات من زاوية دستورية، خاصة في ظل التزامات الجزائر الدولية تجاه المواثيق الحقوقية، مثل اتفاقية "القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)"، التي تنص على ضرورة المساواة بين الجنسين في جميع الأمور المتعلقة بالزواج وحله.³

وهنا يُطرح إشكال حول مدى انسجام هذا الحق المطلق مع مبدأ المساواة، وما إذا كان يفتح الباب أمام التمييز في إنهاء العلاقة التعاقدية.

وفي هذا السياق، يُلاحظ أن بعض التشريعات العربية اتّجهت إلى تقنين ممارسة هذا الحق، كما هو الشأن في القانون التونسي الذي يشترط تدخل القاضي في جميع حالات الطلاق، ويمنع الطلاق خارج الإطار القضائي، بل ويُخضع جميع أسبابه لتقييم قضائي موضوعي.⁴

ثالثاً: غياب الرقابة القضائية على دوافع الطلاق في القانون الجزائري.

رغم محاولة المشرع التخفيف الحرية المطلقة لهذا الحق، من خلال فرض إجراء الصلح الإلزامي في المادة 49 من قانون الأسرة، فإن هذا القيد ظلّ شكلياً في التطبيق العملي، إذ تُنجز محاولات الصلح في كثير من الأحيان بطريقة روتينية لا تُراعي طبيعة النزاع ولا تسعى إلى تحقيق التوفيق الفعلي بين

¹ محمد الصغير بعلي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار العلوم، الجزائر، 2018، ص 113.

² قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

³ عبد الحميد بن عيسى، الطلاق في الشريعة والقانون، دار الخلدونية، الجزائر، 2014، ص 88.

⁴ مجلة الأحوال الشخصية التونسية، الفصل 31.

الفصل الأول

الإشكالات النظرية لتنفيذ أحكام الطلاق في قانون الأسرة الجزائري

الزوجين. وقد أظهرت تقارير ميدانية أن أغلب محاضر الصلح تنتهي بالفشل في الجلسة الأولى دون إحاطة نفسية أو اجتماعية.¹

كما أنّ القاضي، وفق القانون الحالي، لا يملك صلاحية رفض دعوى الطلاق إذا استوفت الشروط الشكلية، حتى وإن تبين له تعسف الزوج أو غياب مبررات حقيقية، ما يجعل الرقابة القضائية على نية الطلاق شبه منعدمة. وقد أيدت المحكمة العليا هذا التوجه في قرارها رقم (417881) المؤرخ في 2008/11/03، حيث أكدت أن: "الطلاق حق شخصي للزوج، لا يُشترط تعليله، ويقع بمجرد إثبات الإرادة أمام القاضي وفق الإجراءات القانونية".²

الإرادة المنفردة في الطلاق، من حيث تكييفها القانوني، تقع في مفترق طرق بين النصوص الفقهية التقليدية وضرورات العدالة المعاصرة. وإذا كان المشرع الجزائري قد تبنى هذا المبدأ حماية لتقاليد الشريعة، فإنه مطالب اليوم بمراجعة الصيغة الحالية لضمان عدم تحوّل الطلاق إلى سلطة تعسفية تهدد استقرار الأسرة وتُضعف الحماية القانونية للمرأة.

رابعاً: انعكاسات الإرادة المنفردة على مركز الزوجة والأسرة.

أثار إقرار المشرع الجزائري للإرادة المنفردة للزوج في إيقاع الطلاق، بموجب المادة 48 من قانون الأسرة، نقاشاً واسعاً حول آثار هذا الخيار التشريعي على وضعية الزوجة داخل العلاقة الزوجية، وعلى استقرار الأسرة بوجه عام. وإذا كان الطلاق، من الناحية الفقهية، حقاً مشروعاً يُمنح للزوج لدفع الضرر أو إنهاء العشرة المستحيلة، فإن ممارسته بإرادة أحادية دون رقابة موضوعية في القانون الجزائري فتح الباب أمام استعماله التعسفي، مما أدى إلى اختلال موازين القوى داخل الأسرة.

وبناءً على ذلك، يتطلب الموضوع تحليلاً مزدوجاً: أولاً، لموقع الزوجة قانونياً حين تصبح معرضة لإنهاء الرابطة بقرار منفرد؛ وثانياً، لتأثير هذا النموذج على استقرار الأسرة كوحدة اجتماعية وقانونية.

¹ خديجة بن عيسى، أثر الإرادة المنفردة في تفكك الروابط الزوجية، مجلة القانون والأسرة، العدد 15، جامعة الجزائر 1، 2021، ص 204.

² قرار المحكمة العليا الجزائرية رقم 417881 بتاريخ 2008/11/03، المجلة القضائية، العدد 2، 2009، ص 156.

الفصل الأول

الإشكالات النظرية لتنفيذ أحكام الطلاق في قانون الأسرة الجزائري

تُضفي هذه الوضعية القانونية إلى آثار سلبية على استقرار الأسرة، خاصة حين يُمارس الطلاق دون محاولة إصلاح جاد، أو في حالات تكرار الطلاق الرجعي، مما يُضعف المركز القانوني للزوجة، ويُعرضها للتهديد الدائم بالانفصال دون إنذار أو مبرر.

كما أنّ الطلاق المفاجئ يؤدي في حالات كثيرة إلى حرمان الزوجة من الحقوق المالية أو التعويض عن الطلاق التعسفي، لعدم اشتراط القانون لذلك صراحة، وقد دعت بعض الدراسات القانونية إلى مراجعة المادة 48 من قانون الأسرة، عبر تقييد الطلاق بشروط موضوعية، أو اشتراط مبرر مقبول، أو على الأقل تمكين القاضي من رفض الدعوى متى ثبت له وجود تعسف واضح.

✓ هشاشة مركز الزوجة في ظل الطلاق المنفرد:

تُعَدّ الزوجة، بموجب النظام القانوني الحالي، الطرف الأضعف في العلاقة الزوجية من حيث القدرة على إنهاء الرابطة، حيث لا يُمكنها الطلاق إلا بشروط مقيدة (التطليق أو الخلع)، بينما يُمكن للزوج إنهاء الزواج بإرادته المنفردة دون مبرر قانوني.

وهذا الوضع يُنتج مجموعة من الانعكاسات السلبية:

1. انعدام التماثل في السلطة داخل العلاقة الزوجية: بينما تُقرّ الاتفاقيات الدولية مبدأ المساواة

في اتخاذ القرارات الأسرية (مثل المادة 16 من اتفاقية سيداو)، فإن قانون الأسرة الجزائري يُعطي للزوج سلطة نهائية في تقرير استمرار العلاقة من عدمها، وهو ما يُضعف من مفهوم الشراكة الأسرية، ويجعل الزوجة دائماً في موقع دفاعي، تخشى الطلاق غير المتوقع.

2. غياب الضمانات المسبقة للزوجة: لا يتضمن القانون أي شرط لوجوب إخطار الزوجة مسبقاً

أو التفاوض معها قبل الطلاق، كما أن القاضي لا يُكلف قانوناً بتقييم مبررات الزوج، بل فقط بالتأكد من إجراء الصلح. وهو ما يجعل الزوجة عرضة لطلاق الفجائي، خاصة عند نشوب خلافات سطحية أو مادية.

3. محدودية آليات التعويض: رغم النص على التعويض عن الطلاق التعسفي (المادة 52)¹،

إلا أن تطبيقه يتطلب إثبات الضرر وسوء النية، مما يُلقي عبئاً إضافياً على الزوجة، ويُفرغ

¹ المادة 52 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفصل الأول

الإشكالات النظرية لتنفيذ أحكام الطلاق في قانون الأسرة الجزائري

المادة من محتواها الحمائية، وقد بينت دراسات ميدانية أن عددًا قليلاً من النساء يحصلن فعلاً على تعويض رغم ثبوت التعسف.

✓ تهديد الإرادة المنفردة لاستقرار الأسرة:

لا يقتصر أثر الطلاق المنفرد على الزوجة فحسب، بل يمتد إلى كيان الأسرة باعتبارها نظامًا متشابهًا من العلاقات والوظائف. ومن أبرز ما ينتج عن هذه الإرادة الأحادية:

1. ارتفاع معدلات الطلاق: تشير إحصائيات وزارة العدل الجزائرية إلى ارتفاع ملحوظ في حالات الطلاق خلال السنوات الأخيرة، حيث يُسجل أكثر من 60% من الطلاق سنويًا بإرادة الزوج المنفردة، دون طلب من الطرفين أو وجود حكم قضائي سابق. ويُعزى هذا الارتفاع إلى سهولة الإجراء، وضعف القيود عليه.

2. اضطراب الوضعية النفسية والاجتماعية للأطفال: أظهرت دراسات نفسية واجتماعية، أن الأطفال المتأثرين بطلاق مفاجئ وغير متفق عليه يعانون من اضطرابات في التكيف الأسري والمدرسي، خصوصًا عندما يكون الطلاق مصحوبًا بنزاعات قضائية حول الحضانة والنفقة.

3. ضعف ثقة المجتمع في استقرار الزواج: عندما تصبح الرابطة الزوجية قابلة للإلغاء بإرادة فردية دون رقابة، يفقد الزواج قيمته كعقد مستقر، ويصبح شبيهًا باتفاق غير ملزم، مما يُضعف من دوافع الشباب للزواج، ويُعزز ثقافة عدم الالتزام، وهو ما يُهدد الاستقرار الاجتماعي على المدى البعيد.

✓ مداخل إصلاحية للتوازن الأسري:

استنادًا إلى هذه الانعكاسات، تُطرح عدة توصيات لضبط استعمال الإرادة المنفردة، وحماية مركز الزوجة والأسرة:

- فرض رقابة قضائية على مبررات الطلاق، وإلزام الزوج ببيان واضح للسبب.
- تفعيل الوساطة الأسرية والصلح بجدية، لا مجرد إجراء شكلي.
- تعويض تلقائي للزوجة في حالات الطلاق التعسفي، دون الحاجة لإثبات الضرر.
- إشراك الزوجة في عملية الطلاق من خلال إعلامها بحقوقها القانونية والاجتماعية مسبقًا¹.

¹ المادة 52 من قانون الأسرة الجزائري.

الفصل الأول

الإشكالات النظرية لتنفيذ أحكام الطلاق في قانون الأسرة الجزائري

- توسيع نطاق سلطة القاضي لتقدير حسن النية أو التعسف في إيقاع الطلاق، كما هو معمول به في المغرب وتونس.

الإرادة المنفردة في الطلاق، كما نظمها قانون الأسرة الجزائري، تمثل نقطة ضعف في حماية مركز الزوجة وفي استقرار الأسرة ككل. وإذا كان النص قد استند إلى مرجعية فقهية، فإن فقه الواقع والمصلحة يقتضي اليوم إعادة ضبط هذه السلطة، حتى لا تتحول إلى أداة تفكك وتسلب، بدل أن تكون مخرجاً شرعياً لحالات الضرورة. إن العدالة في العلاقات الزوجية لا تُقاس فقط بوجود الحقوق، بل بمدى توازنها وإمكانية الدفاع عنها في مواجهة التعسف.

الفرع الثاني: إثبات الطلاق أمام القضاء.

إذا كان الطلاق في القانون الجزائري يتم بإرادة الزوج المنفردة كما سبق تحليله، فإن هذه الإرادة لا تنتج أثراً قانونياً إلا إذا استوفت شكلاً محدداً من الإثبات القضائي الرسمي، يتمثل في حكم قضائي يُثبت وقوع الطلاق بعد محاولة الصلح. وهذا ما نصت عليه المادة 50 من قانون الأسرة التي تقضي بأنه: "لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولة الصلح".¹

تُبرز هذه المادة اتجاه المشرع إلى تقييد مشروعية الطلاق بإجراء شكلي قضائي، يُعدّ شرطاً جوهرياً لإنتاج آثاره القانونية، وهو ما يُمثل تطوراً مقارنة بما كان عليه الوضع سابقاً في بعض الأنظمة التقليدية، حيث كان يُكتفى بالطلاق الشفهي أو الكتابي دون الحاجة إلى تدخل القضاء.

غير أن هذا التنظيم الإجرائي، وإن كان يهدف إلى تقنين الطلاق والحد من العشوائية، يُثير عند التطبيق إشكالات واقعية وقانونية دقيقة، تتعلق بمسألة الإثبات من جهة، وبمدى الاعتداد القانوني بالطلاق الواقع خارج المحكمة من جهة أخرى، خاصة في ظل استمرار بعض الممارسات الاجتماعية غير الموثقة.

أولاً: الطلاق القضائي كشرط للإثبات لا للوقوع.

يُفهم من المادة 50 أن الحكم القضائي يُثبت الطلاق ولا يُنشئه، أي أن الطلاق يمكن أن يقع بإرادة الزوج متى صدرت بإيجاب صريح في مجلس القضاء، لكن لا يُعتد به قانوناً ما لم يُوثق بحكم.

¹ قانون الأسرة الجزائري، المادة 50.

الفصل الأول

الإشكالات النظرية لتنفيذ أحكام الطلاق في قانون الأسرة الجزائري

وهو توجه يسعى المشرع من خلاله إلى إحاطة الطلاق بإطار قانوني واضح، يسهل ضبط آثاره، خاصة فيما يتعلق بحقوق الزوجة، كالنفقات، الحضانة، السكن، وغيرها.

لكن في الممارسة القضائية، ظهرت تساؤلات عميقة حول الطلاق الشفهي أو العرفي الذي يتم خارج المحكمة، ثم يُسعى لاحقاً إلى إثباته. ففي حالات عديدة، يدّعي الزوج وقوع الطلاق قبل تاريخ رفع الدعوى، ويُطالب بتسجيله فقط، فيما تتمسك الزوجة بعدم حصوله أصلاً. وقد قضت المحكمة العليا في قرارها رقم 564113 بتاريخ 2010/10/19، بأن: "الطلاق الذي يتم خارج المحكمة لا يُعتد به، ولا يُرتب آثاراً قانونية إلا من تاريخ الحكم القضائي الصادر به".¹

هذا الاتجاه يهدف إلى حماية المرأة من الطلاق العشوائي، الذي يُستخدم أحياناً كوسيلة ضغط أو تهديد، ويُسهم في إرباك حياتها القانونية والاجتماعية، كما يمنع استغلال الطلاق الرجعي كسيف مسلط عليها خارج رقابة القضاء.

ثانياً: صعوبة إثبات الطلاق غير الرسمي وآثاره القانونية.

في بعض الحالات، خاصة في الأوساط الريفية أو التقليدية، يتم الطلاق شفهيًا، أمام شهود أو عُرفاً بين العائلات، دون تدوين رسمي، ثم يُثار النزاع لاحقاً عند مطالبة المرأة بحقوقها، كالنفقة أو الإرث. ويُطرح حينها إشكال إثبات الطلاق بأدلة غير رسمية، كالشهادة أو الإقرار، وهو ما يُدخل المحكمة في منازعة إثبات يصعب حسمها.

وقد رفضت المحكمة العليا الاعتراد بهذه الحالات، واعتبرت أنّ عدم اللجوء إلى القضاء لإثبات الطلاق يُبطل آثاره القانونية، وأنّ الزوج مسؤول عن إثبات الطلاق وفق الإجراءات القانونية المنصوص عليها، ففي قرارها رقم 411054 المؤرخ في 2009/02/17، صرّحت بأن: "الطلاق لا يُثبت إلا بحكم، ولا يُعتد بأي شكل من أشكال الطلاق العرفي أو الشفهي، حتى لو أقر به الزوج".²

¹ قرار المحكمة العليا رقم 564113 بتاريخ 2010/10/19، المجلة القضائية، العدد الثاني، 2011، ص 143.

² قرار المحكمة العليا رقم 411054 بتاريخ 2009/02/17، المجلة القضائية، العدد الأول، 2010، ص 97.

الفصل الأول

الإشكالات النظرية لتنفيذ أحكام الطلاق في قانون الأسرة الجزائري

إلا أنّ هذا التّوجه، رغم منطقيته القانونية، قد يُؤدي في بعض الحالات إلى حرمان الزوجة من حقوقها، بسبب استحالة إثبات علاقة الطلاق أمام المحكمة، خاصة إذا لم يُوثق عقد الزواج أصلاً، أو إذا تبين أن الطلاق تم عن طريق رسالة مكتوبة دون تدخل قضائي، وهي مسائل لا يزال الواقع الجزائري يشهدها، رغم محاولات ضبطها.

ثالثاً: الطلاق الغيابي ومشكلة التبليغ والإثبات¹.

يُعد الطلاق الغيابي من القضايا الأكثر إشكالية في الواقع القضائي، نظراً لتعلقه المباشر بحقوق طرف غائب لا يُشارك فعلياً في الخصومة، ومع ذلك تُرتب عليه آثار قانونية واجتماعية خطيرة. ويكتسب هذا النوع من الطلاق حساسيته في ظل قانون الأسرة الجزائري، الذي يشترط لإثبات الطلاق صدور حكم قضائي بعد محاولة الصلح، في حين يسمح من الناحية الإجرائية بتقديم دعوى الطلاق في غياب الزوجة، شريطة تبليغها وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

غير أن التطبيق العملي كشف عن خلل جوهري في عمليات التبليغ والإثبات في حالات الطلاق الغيابي، مما يؤدي إلى صدور أحكام دون علم الزوجة، أو دون تمكينها من ممارسة حقها في الدفاع أو المطالبة بحقوقها.

لذا، يُناقش هذا المحور واقع الطلاق الغيابي في الجزائر، من حيث مشكلاته الإجرائية ومآلاته القانونية، مع الإحالة إلى الاجتهادات القضائية التي حاولت ضبطه.

فهو إذن من الإشكالات المتكررة كذلك في قضايا الطلاق ما يُعرف بالطلاق الغيابي، حيث يرفع الزوج الدعوى دون علم الزوجة، أو دون حضورها للجلسات بسبب التبليغ غير الصحيح، ثم يصدر الحكم ويتم تنفيذ الطلاق دون مناقشة الزوجة أو تمكينها من الدفاع عن نفسها.

أ. مفهوم الطلاق الغيابي وحدوده القانونية:

الطلاق الغيابي هو الحالة التي يقع فيها الطلاق بناءً على دعوى قضائية يُقدمها الزوج، وتصدر فيها المحكمة حكماً دون حضور الزوجة أو دون مشاركتها الفعلية في الإجراءات، إما لعدم تبليغها أو لعدم علمها الكامل بمحتوى الدعوى.

¹ قرار المحكمة العليا رقم 411054 بتاريخ 2009/02/17، المجلة القضائية، العدد الأول، 2010، ص 97.

الفصل الأول

الإشكالات النظرية لتنفيذ أحكام الطلاق في قانون الأسرة الجزائري

ورغم أن القانون لا يستخدم مصطلح "الغيابي" صراحةً في أحكام الطلاق، إلا أن واقع الممارسة يؤكد وجود دعاوى تُفصل دون تمكين الزوجة من الحضور أو الرد، مما يُعرضها لمفاجأة قانونية، حين تعلم فجأة أنها مطلقة، وأن حكماً قد صدر ضدها دون علمها. وقد أكدت المادة 50 من قانون الأسرة أن الطلاق لا يُثبت إلا بحكم قضائي بعد محاولة الصلح، ما يعني أن هذا الإجراء يُفترض فيه حضور الطرفين. غير أن القضاء، لأسباب تتعلق بإجراءات التبليغ، غالباً ما يواصل النظر في الدعوى بحضور الزوج فقط، ويكتفي بمحضر تبليغ إداري أو إعلان عام.

ب. إشكالية التبليغ في قضايا الطلاق الغيابي:

تكمن خطورة الطلاق الغيابي أساساً في التبليغ القضائي غير الفعال. إذ رغم أن المادة 412 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنظم طرق التبليغ، فإن التطبيق العملي غالباً ما يُظهر ما يلي¹:

- ✓ اعتماد محضرين قضائيين على عناوين قديمة أو غير دقيقة؛
 - ✓ اعتبار الزوجة "مبلّغة قانوناً" رغم أنها لم تستلم شخصياً الإعلان؛
 - ✓ استعمال التبليغ الإداري أو تعليق الإعلان بالمحكمة دون التحقق من الإقامة الفعلية؛
 - ✓ عدم إعادة التبليغ رغم وجود قرائن تدل على أن الزوجة لم تُبلّغ فعلياً.
- وقد بيّن القرار القضائي رقم 417881 الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2008/11/03 أن: "التبليغ الرسمي الصحيح شرط جوهري لصحة حكم الطلاق، وبطلان التبليغ يترتب عليه بطلان الإجراءات".

ومع ذلك، تظل المحاكم متفاوتة في تفسير هذا المبدأ، حيث يعتبر البعض أن الإجراءات قد تمت متى توفرت وثيقة تبليغ شكلية، دون التحقق من علم الزوجة الفعلي بمحتوى الدعوى، وهو ما يُفرغ الحق في الدفاع من مضمونه.

¹ المادة 412 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفصل الأول

الإشكالات النظرية لتنفيذ أحكام الطلاق في قانون الأسرة الجزائري

ج. نتائج الطلاق الغيابي وآثاره على الزوجة:

حين تُفصل المحكمة في دعوى الطلاق غيابياً دون حضور الزوجة، تُواجه هذه الأخيرة سلسلة من التبعات:

- انقطاع المفاجأة القانونية: حيث تفقد الزوجة حق الدفاع، ولا تطلع على الملف القضائي، ولا تطالب بالنفقة أو السكن، إلا بدعوى لاحقة.
 - إشكالات التنفيذ: إذ تجد الزوجة نفسها أمام أمر واقع، ولا تستطيع الرجوع على الزوج بحقوقها السابقة، كالمتاع أو السكن أو تعويض الطلاق التعسفي.
 - ضعف الضمانات الاجتماعية: في غياب شبكة إدارية فعالة، لا تُمنح المطلقة الغيابية حقوقها تلقائياً، بل تحتاج إلى دعاوى إضافية تُرهقها مادياً ومعنوياً.
- وقد أوردت دراسة حالات موثقة لطلاق غيابي تمّ فيه فصل الدعوى في غياب تام للزوجة، التي لم تعلم بحكم الطلاق إلا بعد مدّة طويلة، مما حرّمها من ممارسة الطعن أو المطالبة بحقوقها المالية. وقد سجّلت تقارير حقوقية حالات عديدة لم تُبلّغ فيها المرأة بشكل قانوني بالدعوى، بسبب تغيير مقر السكن، أو تعمد الزوج تقديم عنوان قديم، ثم يستصدر حكماً بالطلاق، يُستخدم لاحقاً لحرمانها من النفقة أو الحضانة.

د. ضرورة ضبط التبليغ وتقييد الطلاق الغيابي:

- من أجل حماية الزوجة من الطلاق الغيابي التعسفي، يُقترح:
- اعتبار الطلاق الغيابي استثناء لا يُقبل إلا بضمان تبليغ فعلي (شخصي أو بموجب وكالة).
 - عدم الاكتفاء بالتبليغ الإداري أو الإعلان العام إلا بعد تعذر التبليغ مرتين على الأقل.
 - إلزام المحكمة بالتحقق من محل الإقامة الحقيقي للزوجة عبر شهادة إدارية أو بحث اجتماعي.
 - تعليق آثار حكم الطلاق الغيابي إلى حين التبليغ الحقيقي، حماية للحقوق.
 - إقرار آلية اعتراض أو مراجعة آلية في الأحكام الصادرة غيابياً في قضايا الطلاق.

الطلاق الغيابي، كما يُمارس في الواقع القضائي الجزائري، يُمثّل خطراً حقيقياً على ضمانات العدالة، وعلى مركز الزوجة وحقوقها. ورغم أن القانون يُفترض فيه التوازن والحياد، فإن ضعف آليات

الفصل الأول

الإشكالات النظرية لتنفيذ أحكام الطلاق في قانون الأسرة الجزائري

التبليغ ومرونة الإجراءات تسمح أحياناً بتمرير طلاق دون علم الطرف الآخر، مما يُحول القضاء من مؤسسة للحماية إلى أداة تنفيذ لإرادة أحادية.

ومن ثم، فإن إصلاح نظام الطلاق في الجزائر لا يكون مكتملاً إلا إذا تم ضبط إجراءات التبليغ وضمن المساواة الحقيقية في الحضور والدفاع.

هذا الواقع يُبرز حاجة ملحة إلى تشديد آليات التبليغ القضائي في قضايا الطلاق، وضمن إشهار فعلي للدعوى بما يسمح للزوجة بحضور الإجراءات والدفاع عن حقوقها. ويُقترح، في هذا السياق، اعتماد وسائل تبليغ حديثة (كالإعلان الإلكتروني أو عبر المصالح الاجتماعية) في حال تعذر التبليغ العادي¹.

رابعاً: الإقرار بالطلاق ومدى حجته القضائية

الإقرار هو أحد أهم وسائل الإثبات في المجال القانوني والمدني، ويكتسي طابعاً خاصاً في قضايا الأحوال الشخصية، لما له من أثر مباشر على الروابط الزوجية والنسب والحقوق المالية. ويُطرح بحدة في قضايا الطلاق، خاصة حين يدّعي أحد الطرفين (غالباً الزوج) أنه طلق زوجته شفواً، أو يعترف بذلك أمام القاضي، دون وجود وثيقة رسمية أو إثبات كتابي.

تُثير مسألة الإقرار بالطلاق أمام القضاء إشكالات إضافية: هل يُعتبر إقرار الزوج بوقوع الطلاق خارج المحكمة دليلاً كافياً لإثباته؟

الاجتهاد القضائي في الجزائر يميل إلى عدم الاعتداد بالإقرار وحده، ويشترط مباشرة الإجراءات وفق النصوص. ففي قرار المحكمة العليا رقم 518732 المؤرخ في 2010/01/12، جاء أن: "الإقرار بوقوع الطلاق لا يُعني عن اتباع المسطرة القانونية المنصوص عليها في المادة 50 من قانون الأسرة"². ويُستند في ذلك إلى أن حماية النظام العام تقتضي أن يكون الطلاق موثقاً ومحاطاً بضمانات شكلية، أهمها رقابة القضاء ومحاولة الصلح، وبالتالي لا يمكن قبول الطلاق على أساس اعتراف مجرد.

¹ خديجة بن عيسى، الإثبات في قضايا الطلاق بين النص والاجتهاد القضائي، مجلة القانون والأسرة، جامعة الجزائر 1، العدد 14، 2021، ص 184.

² قرار المحكمة العليا رقم 518732 بتاريخ 2010/01/12، المجلة القضائية، عدد خاص، 2010، ص 119.

الفصل الأول

الإشكالات النظرية لتنفيذ أحكام الطلاق في قانون الأسرة الجزائري

أ. مفهوم الإقرار وحجيته في الفقه الإسلامي:

يُعرف الإقرار في الفقه بأنه: "إخبار الإنسان عن حق عليه لغيره"، كما ورد عند الحنفية. وهو حجة قاطعة في حق المُقر، ويُعدّ أقوى طرق الإثبات الشرعية إذا صدر عن عاقل مختار بالغ، وكان واضحاً في ألفاظه.

في مجال الطلاق، إذا أقرّ الزوج أمام القاضي أنه طلق زوجته، فإن الطلاق يُعتبر واقعاً شرعاً، سواء وُجد شهود أم لا، وقد اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة على أن الطلاق بالإقرار نافذ، ما دام لا يُعارض بأدلة أقوى.

لكنهم اختلفوا في مدى قبول الإقرار إن كان خارج مجلس القضاء، أو بعد النزاع، أو إذا كان مكتوباً دون توقيع.

قال ابن قدامة: "إذا أقرّ الزوج بالطلاق، فإن إقراره معتبر، ولا يُحتاج معه إلى بينة، لأنه أقرّ بحق لله وللناس، وهو مُلزم بذلك".

ب. موقف قانون الأسرة الجزائري من الإقرار بالطلاق:

قانون الأسرة الجزائري لم يُفرد مادة صريحة تنظم الإقرار كوسيلة إثبات مستقلة في الطلاق، لكنه اعتمد نظام الإثبات القضائي ككل، واشترط - في المادة 50 - أن الطلاق لا يُثبت إلا بحكم بعد محاولة الصلح¹.

وبالتالي، فإن الإقرار بالطلاق، ولو كان صريحاً أمام القاضي، لا يكفي وحده لإثبات الطلاق ما لم يتم رفع دعوى قضائية مستقلة واستكمال الإجراءات القانونية.

لكن بعض الاجتهادات القضائية بدأت تُعطي وزناً للإقرار في الحالات التالية:

- إذا جاء في سياق نزاع حضانة أو نفقة، وأقرّ الزوج بأنه "طلق" أو "مُطلق لزوجته"؛
 - إذا كان الإقرار موثقاً كتابة (مثل رسالة أو إقرار خطي بتوقيع)؛
 - إذا انقطع الزوج عن الزوجة لمدة طويلة، وأقرّ لاحقاً بأنه طلقها.
- في هذه الحالات، يُعامل الإقرار كقرينة قوية، لا كدليل قاطع، ما لم تُدعم بدعوى رسمية.

ج. إشكاليات الإقرار بالطلاق في القضاء الجزائري:

¹ قانون الأسرة الجزائري، المادة 50.

الفصل الأول

الإشكالات النظرية لتنفيذ أحكام الطلاق في قانون الأسرة الجزائري

رغم القيمة الاعتبارية للإقرار، إلا أن العمل القضائي في الجزائر يُظهر تبايناً في تفسيره وتقديره:

- رفض بعض القضاة اعتماد الإقرار الصرف دون إجراءات رسمية.
- قبول آخرين للإقرار كقرينة ترجح كفة أحد الطرفين، خصوصاً إن كان متطابقاً مع وقائع الدعوى.
- في حالات الخلع أو النفقة، تم الاعتماد على إقرار الزوج كوسيلة إثبات ضمنية بوقوع الطلاق.
- قرار المحكمة العليا رقم 447217 بتاريخ 2009/02/10¹، جاء فيه: "يُعتبر الإقرار بالطلاق، ولو ضمنياً، قرينة تعزز الوقائع المدعاة، لكنه لا يُغني عن اتباع الإجراءات القضائية اللازمة لإثبات الطلاق رسمياً".

د. نحو تنظيم تشريعي واضح للإقرار:

- أمام تباين الاجتهادات القضائية وغياب نص قانوني صريح، يُقترح:
- إدراج مادة في قانون الأسرة تنظم الإقرار بالطلاق كوسيلة إثبات مع ضوابط محددة؛
- تمييز الإقرار الصريح أمام القاضي عن الإقرار العرّضي أو المكتوب غير الموثق؛
- السماح للقاضي باعتبار الإقرار حجة كاملة متى توافرت قرائن تأييدية (مثل الانفصال الطويل، الشهود، الإنفاق المنقطع)؛
- ضمان حماية الزوجة من آثار الإقرار المتعسف، بفرض إثبات نية الطلاق وصدقه لا مجرد التصريح به لأغراض دعوى أخرى.
- يُعد الإقرار بالطلاق في الفقه الإسلامي حجة قاطعة تُغني عن غيرها من البينات، لكنه في ظل القانون الجزائري لا يكفي وحده لإثبات الطلاق، بل يُعتبر عنصراً مساعداً ضمن منظومة الإثبات القضائي.
- ومن هنا تظهر الحاجة الملحة إلى تنظيم تشريعي صريح ومتكامل لموضوع الإقرار في الأحوال الشخصية، بما يحقق التوازن بين حجية الإقرار في الشريعة، ومتطلبات الإثبات العدلي المنضبط بالقانون.

¹ قرار المحكمة العليا رقم 518732 بتاريخ 2010/01/12، المجلة القضائية، عدد خاص، 2009.

الفصل الأول

الإشكالات النظرية لتنفيذ أحكام الطلاق في قانون الأسرة الجزائري

المبحث الثاني: الإشكالات الإجرائية لانحلال الرابطة الزوجية.

لا يكتمل تنظيم الطلاق كوسيلة قانونية لإنهاء العلاقة الزوجية بمجرد تحديد شروطه الموضوعية، بل يتطلب أيضًا ضبط الإجراءات التي تُوَظَر ممارستها وتحكم تنفيذها، وهو ما يندرج ضمن ما يُعرف بالإطار الإجرائي للطلاق. وقد أفرد المشرع الجزائري لهذه الجوانب عدة مواد في قانون الأسرة، أبرزها المواد من 49 إلى 52، مركِّزًا على ضرورة خضوع دعوى الطلاق لمراحل إجرائية تتقدمها محاولة صلح إلزامية، يليها إصدار حكم قضائي.¹

ورغم وضوح هذه المقتضيات في ظاهر النص، إلا أن التطبيق العملي أفرز العديد من الإشكالات، لعل من أبرزها الصبغة الشكلية التي أصبح يتم بها إجراء الصلح، وعدم وجود ضوابط فعالة تُلزم القاضي أو الجهات المعنية ببذل جهد حقيقي لتحقيق المصالحة بين الزوجين²، كما ظهرت حالات لصدور أحكام بالطلاق رغم عدم اكتمال محاولة الصلح، أو دون تبليغ سليم للأطراف، مما يثير تساؤلات حول مدى احترام ضمانات التقاضي العادل.³

إلى جانب ذلك، تُطرح إشكالات قانونية تتعلق بطبيعة الأحكام الصادرة في دعاوى الطلاق، وما إذا كانت قابلة للطعن، أو تُنفذ فورًا رغم تقديم الطعون، وهو ما أدى إلى تباين في التوجهات القضائية بشأن تنفيذ الأحكام خلال مرحلة الاستئناف⁴، كما أن ضعف التنسيق بين قضاة الموضوع والتنفيذ في قضايا الأسرة ساهم في إطالة النزاع، وأثر سلبيًا على استقرار الأطراف، خصوصًا الأطفال.

وقد أظهرت عدة مذكرات جامعية حديثة أن هذه الثغرات لا تقتصر على الجانب القانوني، بل تتصل أيضًا بغياب التكوين المتخصص لقضاة شؤون الأسرة، ونقص الآليات المساعدة في المحاكم،

¹ قانون الأسرة الجزائري، المواد من 49 إلى 52.

² محمد الصغير بعلي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار العلوم، الجزائر، 2018، ص 128.

³ عبد الحميد بن عيسى، الطلاق في الشريعة والقانون، دار الخلدونية، الجزائر، 2014، ص 101.

⁴ خديجة بن عيسى، فعالية الإجراءات القضائية في قضايا الطلاق: قراءة في الواقع والاجتهاد، مجلة القانون والأسرة، جامعة الجزائر 1، العدد 15، 2022، ص 209.

الفصل الأول

الإشكالات النظرية لتنفيذ أحكام الطلاق في قانون الأسرة الجزائري

كخلايا الوساطة والصلح الأسري، وهي جوانب تستدعي إعادة تنظيم المؤسسة القضائية للأسرة¹، وتوصي العديد من الدراسات بضرورة اعتماد مقاربة متكاملة تراعي خصوصية النزاع الأسري، وتعتمد على التدخل الاجتماعي والنفسي، لا فقط القانوني، من أجل إنجاح إجراءات الصلح وضمان حسن تنفيذ الأحكام².

المطلب الأول: إجراء الصلح

يُعد إجراء الصلح مرحلة أساسية في دعاوى الطلاق، فرضها المشرع الجزائري لضمان محاولة إصلاح العلاقة الزوجية قبل الفصل في النزاع. وقد نصت المادة 49 من قانون الأسرة على إلزامية هذا الإجراء، ما يعكس حرص المشرع على حماية كيان الأسرة³.

إلا أن الواقع القضائي أفرز عدة صعوبات تتعلق بشكلية هذا الإجراء وفعاليتها العملية، فغالبًا ما يتم الصلح في جلسات مختصرة، دون تدخل فعال من مختصين اجتماعيين. وهو ما يستدعي تقييمًا دقيقًا لدوره وآثاره في مسار الدعوى⁴.

الفرع الأول: إلزامية إجراء الصلح في دعاوى الطلاق.

أقرّ المشرع الجزائري إلزامية الصلح كمرحلة تمهيدية ضرورية في كل دعوى طلاق، باعتباره إجراءً وقائيًا يهدف إلى الحفاظ على تماسك الأسرة وتقليص نسب الطلاق. وقد ورد هذا الإلزام صريحًا في المادة 49 من قانون الأسرة التي تنص على أن: "يجب على القاضي أن يقوم بمحاولة الصلح قبل الحكم بالطلاق، وإذا تم الصلح حرر به محضر وأمضاه الطرفان والقاضي"⁵.

¹ بن ناصر نورة، إجراءات الصلح في دعاوى الطلاق وفق قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار - عنابة، كلية الحقوق، 2018، ص 77.

² بومعزة فتيحة، الوساطة في منازعات الأسرة كآلية لحل النزاعات الزوجية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2020، ص 92.

³ قانون الأسرة الجزائري، المادة 49.

⁴ بومعزة فتيحة، الوساطة في منازعات الأسرة كآلية لحل النزاعات الزوجية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2020، ص 84.

⁵ قانون الأسرة الجزائري، المادة 49.

الفصل الأول

الإشكالات النظرية لتنفيذ أحكام الطلاق في قانون الأسرة الجزائري

هذا التوجيه التشريعي لم يكن مجرد خيار إجرائي، بل يُعبّر عن رؤية اجتماعية وتشريعية متكاملة تعتبر أن إنهاء الرابطة الزوجية لا يجب أن يتم إلا بعد بذل كل المساعي لتفاديه. ويُعد هذا التوجه امتدادًا لما أقرته الشريعة الإسلامية، التي أمرت بتدخل طرف ثالث عند اشتداد الخلاف، لقوله تعالى: "فابعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها إن يريدان إصلاحًا يوفق الله بينهما" (النساء: 35).

ورغم وضوح النص، فإنّ التطبيق القضائي لهذا الإجراء في الجزائر أفرز ممارسات شكلية لا تعكس الغاية التي شرّع من أجلها. فقد أظهرت دراسات ميدانية أن أغلب محاولات الصلح تتم في جلسات مقتضبة، دون تفعيل دور الوساطة، أو إشراك مختصين نفسيين واجتماعيين في إدارة النزاع¹، بل إن بعض المحاكم تكتفي بتسجيل فشل الصلح دون بذل أي جهد ملموس، مما يُفرغ الإجراء من محتواه ويحوّله إلى إجراء شكلي يُستوفى لاستكمال الملف لا أكثر.²

وقد أكدت مذكرة ماجستير بجامعة عنابة أنّ: "الإلزامية الصلح في الطلاق فقدت فعاليتها بسبب غياب بيئة مهيأة لتنفيذه، وضعف التنسيق بين القاضي والمصالح الاجتماعية التابعة للمحكمة"³، وذهبت أطروحة دكتوراه بجامعة الجزائر إلى أن القاضي كثيرًا ما يُباشر محاولة الصلح بنفسه دون تكوين كافٍ في تقنيات الحوار الأسري، مما يحدّ من فرص الإصلاح.⁴

كما أنّ غياب نصوص تنظيمية تفصيلية توضّح كيفية إجراء الصلح، وأدوار كل طرف فيه، أدّى إلى تفاوت في تطبيقه من محكمة لأخرى، بل وأحيانًا داخل نفس المحكمة بين قضاة مختلفين، مما يُفرز نوعًا من التمييز القضائي غير المبرر.

¹ محمد الصغير بعلي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار العلوم، الجزائر، 2018، ص 129.

² عبد الحميد بن عيسى، الطلاق في الشريعة والقانون، دار الخلدونية، الجزائر، 2014، ص 103.

³ بن ناصر نورة، إجراءات الصلح في دعاوى الطلاق وفق قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار - عنابة، 2018، ص 77.

⁴ بومعزة فتيحة، الوساطة في منازعات الأسرة كآلية لحل النزاعات الزوجية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2020، ص 92.

الفصل الأول

الإشكالات النظرية لتنفيذ أحكام الطلاق في قانون الأسرة الجزائري

الفرع الثاني: العلاقة بين إجراء الصلح والطلاق والرجعة.

يرتبط إجراء الصلح ارتباطاً عضوياً بمشروعية الحكم بالطلاق وآثاره، إذ لا يُمكن للقاضي إصدار حكم بالطلاق دون محاولة صلح مسبقة، وإلا اعتُبر الحكم مشوباً بالبطلان. وبالتالي، يُعدّ الصلح ليس فقط مرحلة تمهيدية، بل شرطاً جوهرياً لصحة الحكم القضائي بالطلاق، وهو ما أكدّه الاجتهاد القضائي في العديد من القرارات الصادرة عن المحكمة العليا، ومنها القرار رقم 312777 المؤرخ في 2002/06/12، الذي جاء فيه: "إغفال محاولة الصلح يترتب عنه بطلان الحكم بالطلاق لعدم احترام الإجراءات الجوهرية".¹

كما يؤثر الصلح بشكل مباشر على مسألة الرجعة بعد الطلاق الرجعي، حيث أنّ الرجعة لا تكون ذات معنى إلا إذا ثبت أن الطلاق تم بعد استفاد محاولة الإصلاح. فالفشل الصوري في الصلح يفرغ مؤسسة الرجعة من بعدها الإصلاحية، ويحوّلها إلى مجرد امتداد قانوني فارغ للعلاقة الزوجية السابقة.² وقد أكدت مذكرة ماجستير بجامعة سطيف أنّ: "كثرة الرجعات الناتجة عن طلاق سريع غير مدروس، يُعزى في كثير من الأحيان إلى فشل مؤسسة الصلح وعدم تفعيل دورها الحقيقي في التهدئة والتقريب بين الزوجين".³

كما أنّ بعض الدراسات الفقهية المعاصرة شدّدت على أنّ الصلح ليس مجرد مرحلة إجرائية، بل هو تعبير عن فلسفة التشريع الإسلامي في بناء الأسرة، وبالتالي فإنّ التعامل معه كمرحلة شكلية يُفرّغ فلسفة الزواج والطلاق من محتواها الأخلاقي والاجتماعي.⁴

¹ قرار المحكمة العليا رقم 312777، بتاريخ 2002/06/12، المجلة القضائية، عدد خاص، 2003، ص 88.

² وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السابع، دار الفكر، دمشق، 2004، ص 499.

³ صالح فاطمة الزهراء، دور الصلح في الحد من الطلاق في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة سطيف 2، كلية الحقوق، 2021، ص 66.

⁴ عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001، ص 473.

الفصل الأول

الإشكالات النظرية لتنفيذ أحكام الطلاق في قانون الأسرة الجزائري

وقد اقترح بعض الباحثين في القانون الأسري الجزائري ضرورة ربط الصلح بمؤسسات وساطة أسرية موازية للقضاء، تُشرف عليها مختصات في شؤون الأسرة والنزاع الأسري، لما لذلك من أثر إيجابي على تخفيف العبء عن القضاة، وضمان فعالية المحاولة قبل اتخاذ قرار الطلاق.¹

المطلب الثاني: إشكالات الطعن وتنفيذ أحكام الطلاق.

يُعدّ الطعن وتنفيذ الأحكام القضائية من أبرز المراحل التي تُحدّد فعالية النظام القضائي في مجال الأسرة، وخاصة في قضايا الطلاق. فصدور الحكم القضائي بالطلاق لا يُمثّل نهاية النزاع، بل هو نقطة انتقال نحو مرحلة إجرائية جديدة تتعلق بإمكانية تفعيل الحكم، وضمان احترام آثاره القانونية، وتنفيذ الالتزامات المترتبة عليه، سواء فيما يخص النفقة، الحضانة، السكن، أو التعويض.

غير أن الواقع القضائي والميداني في الجزائر يُبرز وجود فجوة واضحة بين الحكم وممارسة الحقوق المرتبطة به، حيث كثيراً ما تُواجه الأحكام بمماطلة أو تعنت في التنفيذ، أو تُطعن فيها بشكل متكرر لتعطيل آثارها، خاصة من قبل الطرف غير الراغب في الالتزام، مما يُفضي إلى تعطيل حماية المرأة والأطفال، وإفراغ القرار القضائي من مضمونه.

كما أن النصوص القانونية المتعلقة بالطعن والتنفيذ، رغم أهميتها، تُعاني من قدر من الغموض في التأويل، سواء في تحديد الأحكام القابلة للاستئناف، أو في تنفيذ الأحكام ذات الطابع غير المالي، وهو ما يفتح باب الاجتهاد الواسع، والتفاوت في التطبيق القضائي، بل أحياناً يؤدي إلى المساس بمبدأ الأمن القانوني واستقرار الوضعية الأسرية.

ومن هنا، فإن الطعن والتنفيذ في قضايا الطلاق لا ينبغي أن يُنظر إليهما كإجراءات شكلية فقط، بل كجزء لا يتجزأ من البنية الحامية للحقوق الزوجية وما بعد الزوجية، ويتطلبان قراءة نقدية وتحليلية لنصوص القانون والاجتهاد، من أجل الوصول إلى تصور متوازن بين الحق في الطعن، وضرورة التنفيذ الفعّال والعاقل.

¹ لعموري أمال، فاعلية الوساطة الأسرية في قضايا الطلاق، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة 1، كلية الحقوق، 2020، ص108.

الفصل الأول

الإشكالات النظرية لتنفيذ أحكام الطلاق في قانون الأسرة الجزائري

الفرع الأول: إشكالية الطعن في أحكام الطلاق.

تمثل قابلية أحكام الطلاق للطعن أحد الإشكالات البارزة في قانون الأسرة الجزائري، بسبب غموض النصوص وعدم حسم المشرع بشكل صريح في طبيعة هذه الأحكام، وما إذا كانت ابتدائية قابلة للاستئناف أو نهائية تُنفذ فور صدورها. وقد أفرز هذا الغموض تناقضًا في التطبيقات القضائية، حيث تختلف مواقف المحاكم في تكييف قرارات الطلاق الرجعي أو الخلع، من حيث قابليتها للطعن، أو التنفيذ المباشر خلال أجل الاستئناف.

في غياب نص صريح في قانون الأسرة، يعود الفقهاء إلى قواعد الإجراءات المدنية والإدارية، التي تنص على أن الأحكام الابتدائية قابلة للاستئناف ما لم تكن مشمولة بالنفذ المعجل بنص صريح أو بموجب مقتضى قانوني¹.

وقد اعتبرت المحكمة العليا في عدة قرارات أن أحكام الطلاق تُعد أحكامًا قابلة للاستئناف، كما جاء في القرار رقم 560442 المؤرخ في 22 ديسمبر 2009، الذي أكد أن: "الطلاق لا يُعتبر نافذًا إلا بعد مرور آجال الطعن، ما لم يتم التنفيذ وفقًا لإجراءات النفاذ المعجل"².

لكن بالمقابل، هناك توجه قضائي آخر يرى أن حكم الطلاق، متى صدر بعد فشل الصلح واستيفاء الإجراءات الشكلية، يُعتبر حكمًا كاشفًا لا منشئيًا، ومن ثم لا يوقف الطعن فيه مفاعيل الانفصال³. وقد أدى هذا التباين إلى حالات اضطراب قانوني، حيث تم تنفيذ الطلاق رغم الطعن فيه، أو تأخير تنفيذه رغم عدم وجود موانع صريحة.

وفي مذكرات جامعية حديثة، جرى توثيق أن هذا الغموض يؤثر على الاستقرار القانوني للأطراف، ويمس بحق الزوجة في الدفاع، خصوصًا إذا ترافق مع تهميشها أثناء إجراءات التقاضي أو التبليغ⁴.

¹ قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المواد 323-327.

² قرار المحكمة العليا رقم 560442، بتاريخ 2009/12/22، المجلة القضائية، عدد خاص، 2010، ص 89.

³ بن عيسى عبد الحميد، الطلاق في الشريعة والقانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2014، ص 122.

⁴ صالح فاطمة الزهراء، إشكالات تنفيذ أحكام الرجوع إلى بيت الزوجية، مذكرة ماجستير، جامعة سطيف 2، كلية الحقوق، 2021، ص 91.

الفصل الأول

الإشكالات النظرية لتنفيذ أحكام الطلاق في قانون الأسرة الجزائري

كما اعتبرت مذكرة ماجستير بجامعة الجزائر أن الطعن في أحكام الطلاق يتطلب معالجة خاصة، نظرًا لحساسية الآثار المترتبة عنها، لا سيما الحضانة والسكن والنفقة¹. لهذا، أوصى كثير من الباحثين بإعادة صياغة مواد قانون الأسرة لتوضيح طبيعة أحكام الطلاق من حيث قابليتها للطعن، ومدى وقفها للتنفيذ، تجنبًا للتناقض والاجتهادات المتضاربة.

الفرع الثاني: إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بالطلاق.

لا تنتهي معاناة الزوجين بمجرد صدور حكم الطلاق، بل تبدأ مرحلة جديدة تتمثل في تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بالانفصال، والتي تشمل النفقة، الحضانة، السكن، وتوزيع الأعباء، وهي المرحلة التي تكتنفها إشكالات إدارية وقانونية عديدة في الواقع الجزائري. أول هذه الإشكالات يتمثل في بطء إجراءات التنفيذ، حيث تتأخر المصالح المختصة في تنفيذ أحكام النفقة أو الحضانة، رغم أن هذه الحقوق تتصف بالطابع الاستعجالي والحيوي. ويعود ذلك إلى نقص عدد أعوان التنفيذ، وضعف الرقمنة، وتعقيد إجراءات التبليغ، ما يفتح المجال أمام المماطلة والتهرب، خاصة من قبل الطرف المُلزم بالدفع².

كما يُلاحظ غياب نصوص تنظيمية خاصة بقاضي شؤون الأسرة تُحوّله صلاحيات كافية لمتابعة تنفيذ الأحكام، أو للتدخل عند تعنت الطرف الراض للتعفيذ. وقد أشارت مذكرة ماجستير بجامعة قسنطينة إلى أن عدم استقلال قاضي الأسرة في التنفيذ يؤدي إلى ارتباك بين سلطة الحكم وسلطة التنفيذ³. أمّا فيما يخص تنفيذ حكم الرجوع إلى بيت الزوجية، فقد أظهرت دراسات عديدة أن التنفيذ الجبري لهذا النوع من الأحكام يكاد يكون معدومًا، لاصطدامه باعتبارات أخلاقية وإنسانية، تتعلق بحرية المرأة وكرامتها⁴. كما أن أحكام الرجوع غالبًا ما تبقى دون تنفيذ فعلي، بسبب امتناع الزوجة، أو تردد القاضي

¹ سميحة بوعبد الله، ضمان تنفيذ أحكام الطلاق في الجزائر - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2022، ص 142.

² بوزيدي نادية، إشكالات تنفيذ أحكام النفقة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة 1، 2019، ص 81.

³ زينوني نسيم، دور قاضي شؤون الأسرة في تنفيذ الأحكام، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة 1، 2020، ص 66.

⁴ هبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، دار الفكر، دمشق، 2004، ص 498.

الفصل الأول

الإشكالات النظرية لتنفيذ أحكام الطلاق في قانون الأسرة الجزائري

في اللجوء إلى القوة العمومية، وهو ما وثّقه مذكرة جامعية بجامعة سطيف، التي أوصت بإيجاد بدائل اجتماعية وإنسانية لتنفيذ هذا النوع من الأحكام.¹

وفي ميدان النفقة، تُعاني الزوجة في كثير من الأحيان من صعوبة في تحصيل المبالغ المحكوم بها، خاصة في حال عدم وجود مصدر دخل ثابت للزوج، أو تهريبه من التصريح بمداخيله. وقد دعت أطروحة دكتوراه بجامعة الجزائر إلى إنشاء صندوق ضمان النفقة، شبيه بما هو معمول به في دول مغربية، لضمان تنفيذ هذه الأحكام بشكل فعلي وسريع.²

المطلب الثاني: الطعن في أحكام الطلاق

يُعد الحكم القضائي الصادر في دعاوى الطلاق من أكثر الأحكام تأثيراً على الوضع الشخصي والأسري للأطراف، لما يترتب عليه من آثار قانونية واجتماعية تمس الزوجين والأبناء في آنٍ واحد. لذلك، حرص المشرع على منح الأطراف حق الطعن في هذه الأحكام، باعتباره وسيلة قانونية تهدف إلى تصحيح ما قد يشوب الحكم الابتدائي من خطأ في تطبيق القانون أو في تقدير الوقائع. فالطعن ليس مجرد إجراء شكلي، بل هو ركيزة من ركائز العدالة، يضمن التوازن بين سلطة القضاء وحقوق المتقاضين، ويسمح بإعادة النظر في القضايا ذات الطابع الحساس، كقضايا الأسرة التي لا تحتمل الظلم أو التسرع في إصدار الأحكام. ومن هنا، تبرز أهمية دراسة مختلف صور الطعن، وشروطه، وآجاله، وآثاره، مع بيان الجهات المختصة به، قصد الإحاطة الشاملة بهذا الجانب الإجرائي الحيوي في منازعات الطلاق.

ينقسم هذا المطلب إلى محورين رئيسيين:

¹ صالحى فاطمة الزهراء، إشكالات تنفيذ أحكام الرجوع إلى بيت الزوجية، مذكرة ماجستير، جامعة سطيف 2، كلية الحقوق، 2021، ص 91.

² سميحة بوعبد الله، ضمان تنفيذ أحكام الطلاق في الجزائر - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2022، ص 142.

الفصل الأول

الإشكالات النظرية لتنفيذ أحكام الطلاق في قانون الأسرة الجزائري

أولاً: الجهات المختصة بالنظر في الطعن.¹

يعتبر الحكم الصادر في قضايا الطلاق قابلاً للطعن وفقاً للإجراءات المحددة في قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية. وتختلف الجهات المختصة بالنظر في الطعن بحسب طبيعة الحكم، حيث يتم الطعن أمام:

- **المجلس القضائي (الدرجة الثانية)**: إذا صدر الحكم عن المحكمة الابتدائية، يمكن الطعن فيه بالاستئناف أمام المجلس القضائي المختص خلال الأجل القانوني المحدد (عادة 15 يوماً من تاريخ التبليغ الرسمي).
- **المحكمة العليا**: في حالة وجود خطأ في تطبيق القانون أو خرق لقواعد الإجراءات الجوهرية، يمكن الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، لكن فقط في حالات معينة منصوص عليها قانوناً.

ثانياً: أنواع الطعن وأجله وآثاره.

ينقسم الطعن في أحكام الطلاق إلى عدة أنواع، أهمها:

- **الاستئناف**:
 - الأجل 15 يوماً من تاريخ التبليغ بالحكم.
 - الأثر: يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، إلا إذا كان الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل.
 - الهدف: إعادة طرح النزاع أمام جهة قضائية أعلى لإعادة النظر في الوقائع والقانون معاً.
- **الطعن بالنقض**:
 - الأجل 30 يوماً من تاريخ التبليغ بالحكم الاستئنافي.
 - الطبيعة: لا يُعاد النظر في وقائع القضية، بل يتم التحقق من مدى احترام القواعد القانونية والمسطرة.
 - النتيجة المحتملة: إما نقض الحكم وإحالته، أو رفض الطعن.
- **التماس إعادة النظر (نادر في قضايا الطلاق)**:
 - لا يُلجأ إليه إلا في حالات خاصة مثل ظهور وثائق حاسمة لم تكن موجودة أثناء المحاكمة.

¹ قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفصل الأول

الإشكالات النظرية لتنفيذ أحكام الطلاق في قانون الأسرة الجزائري

الفرع الأول: مدى قابلية أحكام الطلاق لطرق الطعن.¹

تُعد أحكام الطلاق من الأحكام التي تصدر في مادة شخصية حساسة، تمس الروابط الأسرية بشكل مباشر، ولهذا فإن المشرع لم يعفها من إمكانية الطعن، بل أخضعها - كغيرها من الأحكام - لرقابة الجهات القضائية الأعلى، حرصاً على تحقيق العدالة وضماناً لحسن تطبيق القانون. إلا أن قابلية هذه الأحكام للطعن تختلف بحسب طبيعتها وحالتها الإجرائية.

أولاً: الأحكام القابلة للطعن.

تُعتبر القاعدة أن جميع الأحكام الصادرة في مادة الطلاق قابلة للطعن بالطرق العادية وغير العادية، ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك. ومن بين الأحكام القابلة للطعن:

- الأحكام القضائية بالطلاق أو رفضه، سواء كان بطلب أحد الزوجين أو بطلب مشترك.
- الأحكام المتعلقة بآثار الطلاق، كالضمان، والنفقة، والعدة، والسكن.
- الأحكام الصادرة في إطار دعوى الطلاق للضرر أو للهجر أو لعدم الإنفاق.

ثانياً: الأحكام غير القابلة للطعن

هناك حالات محدودة يكون فيها الحكم غير قابل للطعن، وهي غالباً مرتبطة بصدور الحكم بناءً على تراضٍ بين الزوجين أو إذا كان الحكم ابتدائياً مشمولاً بالنفاذ المعجل وغير مستأنف في الأجل القانوني، مثل:

- الطلاق الاتفاقي: إذا ثبت أن الزوجين قد تراضيا أمام المحكمة وفقاً للشروط القانونية، فإن الحكم الصادر يكون في الغالب نهائياً، إلا إذا شابه خلل إجرائي.
- الأوامر الوقفية أو التحفظية المتعلقة ببعض آثار الطلاق (كالسكن المؤقت أو رؤية الأطفال) لا تُعد أحكاماً نهائية، ولا تقبل الطعن بنفس الكيفية، وإنما بطريق التظلم أو التعديل.

ثالثاً: معيار التفرقة بين القابل وغير القابل للطعن.

الفصل بين ما يُقبل الطعن فيه وما لا يُقبل، يعتمد أساساً على:

- طبيعة الحكم (نهائي أم ابتدائي).
- ما إذا كان الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل.

¹ قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المواد 323-327.

الفصل الأول

الإشكالات النظرية لتنفيذ أحكام الطلاق في قانون الأسرة الجزائري

• وجود تراضٍ بين الطرفين.

• احترام الإجراءات الشكلية والموضوعية.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الطعن في أحكام الطلاق.¹

الطعن في أحكام الطلاق لا يترتب عليه مجرد فتح باب جديد للتقاضي، بل يستتبع آثاراً قانونية هامة تمس الأطراف مباشرة، سواء من حيث التنفيذ أو من حيث الوضع القانوني للزواج، إلى حين صدور حكم نهائي. وتتنوع هذه الآثار بحسب نوع الطعن ومرحلته.

أولاً: الأثر الموقوف للتنفيذ

من القواعد العامة في قانون الإجراءات أن الطعن في الحكم يوقف تنفيذه، ما لم يكن مشمولاً بالتنفيذ المعجل. وينطبق هذا على أحكام الطلاق على النحو التالي:

• إذا لم يكن الحكم مشمولاً بالتنفيذ المعجل: فإن الطعن فيه سواء بالاستئناف أو بالنقض يؤدي إلى وقف تنفيذه تلقائياً، ويبقى الزواج قائماً من الناحية القانونية إلى حين الفصل النهائي في الطعن.

• إذا كان الحكم مشمولاً بالتنفيذ المعجل: فإنه ينفذ رغم الطعن، ويُعتبر الزواج منتهياً، ما لم تقرر جهة الطعن وقف التنفيذ بصفة استثنائية بناءً على طلب الطرف المتضرر.

ثانياً: الأثر على الوضع القانوني للأطراف

• الحالة الزوجية: في حال وقف التنفيذ، يبقى الزوجان في نظر القانون على ذمة بعضهما، وتترتب كافة الآثار المترتبة على الزواج (مثل النفقة والحقوق الزوجية) إلى حين الفصل في الطعن.

• الحقوق المترتبة على الطلاق: مثل مستحقات العدة، المتعة، الحضانة، ونفقة الأطفال، قد تتأثر بالطعن، بحيث يتم تعديلها أو إلغاؤها إذا تم نقض أو إلغاء الحكم.

ثالثاً: الأثر على المراكز القانونية الناتجة عن الحكم

• إذا تم تأييد الحكم المطعون فيه، تُثبت آثاره بأثر رجعي من تاريخ صدوره.

¹ قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المواد 323-327.

الفصل الأول

الإشكالات النظرية لتنفيذ أحكام الطلاق في قانون الأسرة الجزائري

- إذا تم نقض الحكم أو إلغاؤه، فإن الآثار التي ترتبت عليه تُعد كأن لم تكن، ويعود الطرفان إلى الحالة القانونية التي كانا عليها قبل صدوره، مع إمكانية رفع دعوى جديدة.

رابعًا: الأثر النفسي والاجتماعي للطعن

لا يمكن إغفال الأثر الواقعي للطعن، خاصة في المسائل الأسرية. فالطعن قد يطيل أمد النزاع ويزيد التوتر بين الزوجين، خصوصًا إذا كان هناك أولاد. كما أن استمرار العلاقة القانونية دون استقرار فعلي يؤدي إلى إرباك الحياة الأسرية.

الفصل الأول

الإشكالات النظرية لتنفيذ أحكام الطلاق في قانون الأسرة الجزائري

خلاصة الفصل:

أظهر هذا الفصل أن تنظيم المشرع الجزائري للطلاق في قانون الأسرة، رغم استناده إلى مرجعية فقهية إسلامية، لا يخلو من إشكالات نظرية تتعلق ببنية النص القانوني وطبيعته. فقد تبين أن اعتماد المشرع على إرادة الزوج المنفردة في إيقاع الطلاق، من خلال المادة 48، يُثير تساؤلات جدية حول التوازن بين الزوجين في إنهاء العلاقة، لا سيما في ظل غياب رقابة موضوعية على نية الطلاق أو دوافعه.

كما أن إثبات الطلاق أمام القضاء، رغم فرضه قانونًا، قد يتحوّل إلى أداة شكلية لا تحقق بالضرورة الحماية القانونية المنشودة، خاصة في غياب دلائل واضحة، أو عند استعمال الطلاق الشفهي دون توثيق. واتضح أيضًا أن إجراء الصلح، رغم طابعه الإلزامي، غالبًا ما يؤدي دون مضمون فعلي، مما يُفقد قيمته الاجتماعية.

أما الطعن في أحكام الطلاق وتنفيذها، فقد اتسم بالغموض، نتيجة غياب توجيهات صريحة بشأن الطبيعة القانونية للحكم، وقابليته للتنفيذ أثناء الاستئناف، ما يؤدي إلى تضارب في الاجتهاد القضائي. وبالمجمل، فإن الفصل بيّن الحاجة إلى مراجعة بعض المفاهيم الأساسية في قانون الأسرة، بما يضمن حماية الحقوق، وتحقيق العدالة بين الزوجين ضمن منطوق قانوني متوازن ومتطور.

الفصل الثاني

آثار انحلال الرابطة الزوجية

وإشكالاته العملية قضائياً

في تنفيذ الأحكام

الفصل الثاني

آثار انحلال الرابطة الزوجية وإشكالاته العملية قضائياً في تنفيذ الأحكام.

تمهيد:

لا تقتصر أهمية الأحكام الصادرة في قضايا الطلاق على إعلان انحلال الرابطة الزوجية، بل تمتد إلى ما يُرافق ذلك من آثار قانونية واجتماعية قد تُشكل تحولاً حاسماً في حياة الطرفين، وخاصة الزوجة والأبناء. فرغم أن المشرع الجزائري حاول تحديد هذه الآثار بشكل دقيق، إلا أن التطبيق العملي لها على مستوى القضاء كشف عن ثغرات متعددة، منها ما هو متعلق بطبيعة الحقوق المالية المترتبة عن الطلاق، ومنها ما يرتبط بتطبيق حقوق الحضانة، والنفقة، والسكن، بل وحتى مسائل دقيقة كاسترداد متاع البيت أو تقدير التعويض عن الطلاق التعسفي.

كما تظهر الإشكالات بشكل أكثر تعقيداً عندما يصل الأمر إلى مرحلة تنفيذ الأحكام القضائية، حيث تُواجه المرأة المطلقة وأحياناً الزوج أيضاً عراقيل إدارية وممارسات شكلية تؤدي إلى إفراغ الحكم من مضمونه، مما يُفاقم من هشاشة الوضع الاجتماعي بعد الانفصال. وانطلاقاً من ذلك، يتناول هذا الفصل آثار الطلاق في شقيها النظري والتطبيقي، من خلال تحليل الإشكالات المالية وغير المالية، قبل وبعد انحلال الرابطة الزوجية، في ضوء النصوص القانونية والاجتهاد القضائي والممارسات الواقعية.

الفصل الثاني

آثار انحلال الرابطة الزوجية وإشكالاته العملية قضائياً في تنفيذ الأحكام.

المبحث الأول: إشكالات آثار انحلال الرابطة الزوجية.

إنّ صدور الحكم القضائي بانحلال الرابطة الزوجية لا يُنهي النزاع بين الزوجين بالضرورة، بل يفتح المجال لمرحلة جديدة تبرز فيها آثار قانونية واجتماعية متعددة. ويُفترض أن يكون لهذه الآثار دور في إعادة التوازن بين الطرفين، من حيث الحقوق والواجبات، خصوصاً ما يتعلق بالنفقة، الحضانة، التعويض، والمتاع. غير أن الممارسة القضائية أظهرت أن تنفيذ هذه الآثار لا يتم دائماً بسلاسة، بل تعترضه صعوبات عملية، ومفارقات قانونية، وغياب توجيهات قضائية موحدة. لذلك، يتطلب تحليل هذه الآثار دراسة دقيقة للإشكالات المرتبطة بها، سواء في بعدها المالي أو غير المالي، وتحديد مدى فعالية الحماية التي يوفرها القانون للأسرة بعد فك الرابطة الزوجية.

المطلب الأول: إشكالات الآثار المالية لانحلال الرابطة الزوجية.

تُعد الآثار المالية لانحلال الرابطة الزوجية من أبرز الإشكالات التي تُثار بعد الطلاق، لما لها من تأثير مباشر على المركز المعيشي للطرف الأضعف، عادةً الزوجة والأبناء. وتشمل هذه الآثار مسائل النفقة، السكن، التعويض عن الطلاق التعسفي، ومتاع البيت، وكلها تخضع لتقدير قضائي قد يتأثر بظروف الدعوى أو بغياب نصوص دقيقة. وقد بينت الممارسة أن ضعف آليات الإثبات، وتباين الاجتهاد القضائي، وغياب معايير موحدة في تقدير التعويض، كلها عوامل تُصعب من تحقيق العدالة في توزيع الأعباء المالية بعد الطلاق.

الفرع الأول: التعويض عن الطلاق التعسفي.

يُعدّ الطلاق التعسفي من بين صور الإخلال بالتوازن داخل العلاقة الزوجية عند الانفصال، حيث يُقدم الزوج على إنهاء الرابطة دون سبب مشروع، وبطريقة تتطوي على الإضرار بالزوجة مادياً أو معنوياً. ورغم أن قانون الأسرة الجزائري لم ينص صراحة على مفهوم "الطلاق التعسفي"، إلا أن الاجتهاد القضائي توسّع في تفسير ذلك استناداً إلى قواعد العدالة العامة، ومبادئ الشريعة الإسلامية التي تُحرّم الإضرار بالغير دون وجه حق.

وقد نصّت المادة 8 مكرر من قانون الأسرة المعدل (2005) على إمكانية مطالبة الزوجة بالتعويض عند الضرر، وإن لم ترد بصيغة واضحة عن الطلاق التعسفي تحديداً، إلا أنّ فقه القضاء اعتبر أن كل

الفصل الثاني

آثار انحلال الرابطة الزوجية وإشكالاته العملية قضائياً في تنفيذ الأحكام.

طلاق يتم بدون سبب وجيه، أو كان بدافع الإضرار، يفتح الباب أمام الزوجة للمطالبة بالتعويض، وهو ما كرّسته المحكمة العليا في عدة قرارات، من بينها القرار رقم 517092 بتاريخ 2009/02/10 الذي جاء فيه: "إذا ثبت أن الزوج طلق زوجته دون مبرر معقول، ترتب عن ذلك مسؤولية تقصيرية موجبة للتعويض وفقاً لأحكام المسؤولية المدنية".¹

ويؤثر تقدير هذا التعويض إشكالات واقعية، تتعلق بمعايير التقييم، وما إذا كانت الأضرار المادية أو المعنوية قابلة للتقدير القضائي بشكل منفصل، أم يخضع ذلك لسلطة تقديرية مطلقة للقاضي. وقد أظهرت دراسة جامعية بجامعة الجزائر أنّ المحاكم تختلف في تقدير قيمة التعويض، ففي حين تمنحه بعض الجهات بناءً على مجرد إثبات نية الإضرار، تربطه محاكم أخرى بإثبات ضرر فعلي مادي أو نفسي.²

من جانب آخر، تذهب بعض الدراسات إلى أن هذا النوع من التعويض ينبغي أن يُفصل عن المتعة أو النفقة، باعتباره تعويضاً عن الإخلال بالمعاملة أو إخراج المرأة من بيتها دون مبرر، لا عن الطلاق ذاته.³ في حين تعتبر آراء فقهية أخرى أن كل طلاق بدون سبب معتبر، يستوجب على الزوج أن يُعوّض الزوجة بما يتناسب مع الضرر الواقع، وفق قاعدة: "الضرر يُزال".⁴

وقد خلصت مذكرة ماجستير من جامعة قسنطينة إلى أن القضاة في الغالب يترددون في الحكم بالتعويض بسبب غياب نص صريح، واعتمادهم على السلطة التقديرية، مما يُفقد المرأة ضماناً قضائياً حقيقياً.⁵

¹ قرار المحكمة العليا رقم 517092 بتاريخ 2009/02/10، المجلة القضائية، العدد 1، 2009، ص 121.

² بن عيسى خديجة، التعويض في الطلاق التعسفي في ضوء الاجتهاد القضائي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2020، ص 77.

³ عبد الحميد بن عيسى، الطلاق في الشريعة والقانون، دار الخلدونية، الجزائر، 2014، ص 114

⁴ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السابع، دار الفكر، دمشق، 2004، ص 489.

⁵ مسيكة صبرينة، مدى حماية الزوجة المطلقة من الطلاق التعسفي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة 1، 2019، ص 93.

الفصل الثاني

آثار انحلال الرابطة الزوجية وإشكالاته العملية قضائياً في تنفيذ الأحكام.

الفرع الثاني: متاع البيت.

يُعدّ متاع البيت من بين الإشكالات الدقيقة التي تُثار بعد الطلاق، إذ يتعلق الأمر بمطالب أحد الزوجين - غالباً الزوجة - باسترجاع ما تملكه من أثاث وتجهيزات منزلية كانت قد ساهمت بها خلال الحياة الزوجية. ورغم أن المشرع الجزائري لم يُفرد نصاً خاصاً لمتاع البيت ضمن قانون الأسرة، فإن أغلب النزاعات تُعرض على المحاكم المدنية وفقاً لأحكام الإثبات في القانون المدني¹، وهو ما يُثير إشكالاتاً حول الإطار القانوني السليم الذي ينبغي اتباعه.

ويُمكن تصنيف متاع البيت إلى ثلاث فئات من حيث الملكية:

1. المتاع المشترك بين الزوجين؛

2. المتاع المملوك للزوجة؛

3. المتاع الذي يُدعى أنه هبة أو جهاز من الزوج لأسرته أو العكس.

غير أن إثبات هذه الملكية، خصوصاً في غياب الفواتير أو عقود الشراء، يضع عبء الإثبات غالباً على الزوجة، مما يُعرضها للحرمان من ممتلكات ساهمت فيها فعلياً، لكنها لم تُوثق قانوناً².

وقد بيّنت مذكرة ماجستير بجامعة الجزائر أنّ أكثر من 60% من قضايا استرداد متاع البيت تنتهي بالرفض لعدم كفاية الإثبات، حتى وإن أقرت الشهادات العائلية بمساهمة الزوجة³. كما أن المحاكم تختلف في تقديرها للأدلة، فبينما تقبل بعض الهيئات بشهادة الجيران أو القريبات، تصرّ أخرى على فواتير رسمية أو شهود عدول، وهو ما يؤسس لاجتهاد غير مستقر⁴.

¹ القانون المدني الجزائري، المواد من 323 إلى 339 المتعلقة بالإثبات.

² عبد الحميد بن عيسى، الزواج وآثاره المالية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2015، ص 141.

³ قانة نوال، إشكالات استرداد متاع البيت بعد الطلاق، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2020، ص 74.

⁴ خديجة بن عيسى، الاجتهاد القضائي في قضايا الأسرة - قراءة في قرارات المحكمة العليا، مجلة القانون والأسرة، عدد

14، 2021، ص 198.

الفصل الثاني

آثار انحلال الرابطة الزوجية وإشكالاته العملية قضائياً في تنفيذ الأحكام.

كما أن بعض القضايا أظهرت إشكالات في تحديد ما يُعد "متاعاً" في الأصل: هل يقتصر على الأثاث والتجهيزات، أم يشمل أيضاً الأواني، الأجهزة الإلكترونية، الهدايا، وحتى الأغراض الشخصية؟ هذا الغموض أدى إلى تفسيرات متضاربة، حيث وسّعت بعض المحاكم المفهوم لتشمل كل ما دخل بيت الزوجية خلال العلاقة، بينما ضيّقته أخرى إلى ما كان ضرورياً فقط للاستعمال المنزلي.¹

من زاوية الفقه الإسلامي، أشار الفقهاء إلى أن الجهاز الذي تُدخله الزوجة إلى بيت الزوجية يبقى ملكاً لها، ولا يسقط حقها فيه بمجرد الطلاق، ما لم يكن قد وهبته صراحة للزوج أو تم استهلاكه بالكامل.² ويؤيد هذا التوجه بعض الاجتهادات القضائية الحديثة، التي أقرت للزوجة الحق في استرداد المتاع طالما أثبتت وجوده ومصدره، كما في قرار المحكمة العليا رقم 420013 بتاريخ 2007/06/25، والذي قضى بأن: "ثبوت شراء الزوجة لمتاع البيت ولو بدون فواتير يُمكن استخلاصه من الوقائع، وعلى القاضي تقديره وفق قواعد العدالة والقرائن".³

غير أن هذا التوجه لا يزال محدود الانتشار، ويصطدم بإجراءات مدنية معقدة قد تؤدي إلى ضياع حقوق المرأة المطلقة، خاصة إذا لم تكن على وعي قانوني كافٍ بإثبات ما ساهمت به مادياً. وقد أوصت عدة مذكرات ماجستير وأطروحات بضرورة تعديل قانون الأسرة أو على الأقل إصدار نص تنظيمي يضبط كيفية الفصل في منازعات متاع البيت، ويُحدّد عبء الإثبات بالتساوي بين الطرفين، خصوصاً في إطار الزواج الذي تُفترض فيه المشاركة الفعلية لا الشكلية.⁴

¹ زروقي فاطمة، النزاعات المتعلقة بمتاع البيت بين الزوجين بعد الطلاق، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة 2، 2021، ص 88.

² وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، دار الفكر، دمشق، 2004، ص 475.

³ قرار المحكمة العليا رقم 420013 بتاريخ 2007/06/25، المجلة القضائية، عدد خاص، 2008، ص 152.

⁴ لعموري أمال، الأثر المالي لانحلال الزواج في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2020، ص 109.

الفصل الثاني

آثار انحلال الرابطة الزوجية وإشكالاته العملية قضائياً في تنفيذ الأحكام.

المطلب الثاني: إشكالات الآثار غير المالية لانحلال الرابطة الزوجية.

لا تقتصر آثار الطلاق على الجوانب المالية كالتنفقات أو السكن، بل تمتد إلى آثار غير مالية لها تأثير بالغ على استقرار الأسرة بعد الانفصال، وفي مقدمتها الحضانة وممارستها، والسلطة الأبوية، والحق في رؤية الأبناء وتنظيم الزيارات. وقد حاول المشرع الجزائري تنظيم هذه المسائل من خلال مواد متفرقة في قانون الأسرة، لكنه ترك هامشاً واسعاً للاجتهاد القضائي، مما أدى إلى تباين في المواقف من محكمة لأخرى. كما أظهرت التجربة القضائية أن تطبيق هذه الأحكام يصطدم بعوائق عملية واجتماعية ونفسية، تمس مصلحة الطفل، وتُسبب توتراً مستمراً بين الأبوين. ولهذا، يحل هذا المطلب أهم الإشكالات المرتبطة بإسناد الحضانة وممارستها، في ضوء النصوص القانونية والاجتهاد القضائي والعمل القضائي الجزائري.

الفرع الأول: إسناد الحضانة ومستحقاتها.

تشكل الحضانة أحد أبرز الآثار غير المالية المترتبة عن الطلاق، لما لها من صلة مباشرة بحقوق الطفل، وارتباطها بمصلحة قاصر لا يُسأل عن النزاع القائم بين الوالدين. وقد نظم المشرع الجزائري أحكام الحضانة في المواد من 62 إلى 74 من قانون الأسرة، مبيناً شروطها، ترتيب المستحقين لها، ومدتها، مع التأكيد على أن المعيار الأساس الذي يُوجّه قرار الإسناد هو مصلحة المحضون، وليس بالضرورة أولوية النسب أو الجنس.¹

وقد نصّت المادة 62 على أنّ: "الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه، والسهر على حمايته وصحته في حياته اليومية".

بينما نصت المادة 64 على ترتيب مستحقي الحضانة، وفي مقدمتهم الأم، ما لم يُثبت عدم صلاحيتها. إلا أنّ هذا الترتيب لا يُطبق آلياً، بل يُراجع بحسب وضعية كل حالة، تبعاً لما تفرضه

¹ قانون الأسرة الجزائري، المواد 62-74.

الفصل الثاني

آثار انحلال الرابطة الزوجية وإشكالاته العملية قضائياً في تنفيذ الأحكام.

مصلحة الطفل الفضلى، وهو المبدأ الذي يُعدّ حاكماً في قضايا الأسرة وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها من طرف الجزائر.¹

1. إشكالات التقدير القضائي لمصلحة المحضون:

من الناحية العملية، يُواجه القضاة صعوبة في تحديد من هو الأجدر بالحضانة، خاصة عند وجود نزاع حاد بين الأبوين. وغالباً ما تنحصر الحضانة في الأم، إلا أن ذلك لا يكون دائماً في مصلحة الطفل، خصوصاً في حالات عدم الاستقرار النفسي، أو ضعف القدرة على الرعاية. كما أن تحديد أسباب سقوط الحضانة أو رفضها يبقى خاضعاً لسلطة القاضي، دون معايير دقيقة، مما يُنتج قرارات متباينة من محكمة لأخرى.²

وقد أظهرت دراسة جامعية بجامعة الجزائر أنّ أكثر من 35% من قرارات الحضانة يتم الطعن فيها على أساس سوء تقدير المصلحة الفضلى للطفل، مع غياب تقارير اجتماعية أو نفسية دقيقة³، بل إن بعض الأحكام لا تستند إلى أي خبرة اجتماعية، ويكتفي القاضي بالتصريحات الشفوية للأطراف، وهو ما يُفقد القرار القضائي طابعه الحيادي والمهني.

2. إسناد الحضانة لأطراف غير مهيين:

رغم وجود ترتيب قانوني واضح، فإن التطبيق العملي يُظهر حالات كثيرة أُسندت فيها الحضانة إلى الجدة أو الخالة، رغم عدم تفرغهن، أو عدم توفر الشروط المعيشية الملائمة. ويعود ذلك إما لغياب الأم، أو سقوط الحضانة عنها لأسباب تتعلق بالسفر، أو الزواج، أو فقدان الأهلية. وفي هذه الحالة، يُطرح تساؤل حول مدى وجود رقابة لاحقة على تنفيذ الحضانة، ومدى متابعة المحكمة لوضعية الطفل بعد الإسناد.

¹ اتفاقية حقوق الطفل، الأمم المتحدة، 1989، المادة 3.

² بن عيسى عبد الحميد، الولاية والحضانة في قانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2016، ص 102.

³ صايدي أحلام، تقدير مصلحة المحضون في قضايا الحضانة - دراسة تحليلية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2020، ص 88.

الفصل الثاني

آثار انحلال الرابطة الزوجية وإشكالاته العملية قضائياً في تنفيذ الأحكام.

وقد قضت المحكمة العليا في قرارها رقم 480931 بتاريخ 2010/05/12 بأن: "المعيار الأساسي في منح الحضانة هو مصلحة الطفل، لا الترتيب القانوني، ولا القرابة، ولا مجرد الاستقرار الظاهري".¹

3. الحضانة كحق للطفل لا كامتياز للولي:

من الأخطاء الشائعة في العمل القضائي التعامل مع الحضانة كـ "امتياز" يُمنح لأحد الوالدين، بينما هي حق للطفل، يُمنح لمن يُثبت القدرة على صيانته وحمايته ورعايته نفسياً واجتماعياً. ولهذا فإن الاعتبارات المرتبطة بالخلافات الزوجية، أو الرغبة في الانتقام، يجب ألا تكون أساساً للفصل في هذه المسائل، كما تنص عليه مبادئ القانون الدولي لحقوق الطفل.²

ويشير الفقه الإسلامي أيضاً إلى أن الحضانة وظيفة شرعية، تُمنح لمن تتوفر فيه شروط الرعاية، دون أن يكون ذلك تفضيلاً دائماً لأي من الأبوين. وقد ذهب الإمام مالك إلى أن الأم أحق بالحضانة ما دامت صالحة، لكن ذلك لا يمنع من نزعها عنها متى فُقد الشرط الأساسي، وهو مصلحة الصغير.³

4. مستحقات الحضانة:

من بين الإشكالات العملية أيضاً مسألة النفقة الخاصة بالحاضن، كأجرة الحضانة، والسكن، والمصاريف الصحية والتعليمية للحضانة، وقد نصت المادة 75 من قانون الأسرة على أن: "النفقة تشمل الغذاء، الكسوة، العلاج، والمسكن، وكل ما يُعتبر من الضروريات حسب العرف والعادة".

غير أن تقدير هذه المستحقات يخضع لسلطة القاضي التقديرية، في ضوء دخل الزوج واحتياجات المحضون. لكن في غياب قواعد موحدة للتقييم، تُصدر بعض المحاكم أحكاماً لا تُلبّي الحد الأدنى من الاحتياجات، بل وتُلقي عبء الإثبات المالي على الزوجة، وهو ما يُثير انتقادات كثيرة من طرف الفقه والقضاء.

¹ قرار المحكمة العليا رقم 480931 بتاريخ 2010/05/12، المجلة القضائية، عدد 2، 2011، ص 117.

² خديجة بن عيسى، الحماية القانونية للطفل المحضون في القانون والأسرة، مجلة القانون والأسرة، العدد 14، 2021، ص 144.

³ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السابع، دار الفكر، دمشق، 2004، ص 512.

الفصل الثاني

آثار انحلال الرابطة الزوجية وإشكالاته العملية قضائياً في تنفيذ الأحكام.

وقد أظهرت مذكرة ماجستير بجامعة سطيف أن ضعف تنفيذ مستحقات الحضانة هو السبب الرئيسي في تدهور الأوضاع المعيشية للأبناء بعد الطلاق، ما يُحوّل الحضانة من حق رعاية إلى عبء اجتماعي على المرأة.¹

الفرع الثاني: ممارسة الحضانة.

لا تقتصر إشكالية الحضانة بعد الطلاق على مسألة الإسناد أو تحديد المستحق لها، بل تمتد إلى إشكالية ممارستها فعلياً، في ظل ظروف اجتماعية واقتصادية قد تحول دون ضمان رعاية المحضون بالوجه المطلوب.

فالحضانة ليست مجرد حق، بل التزام قانوني مستمر يتطلب تفرغاً، ووسائل مادية، واستقراراً نفسياً، وهي عناصر يصعب توفرها دائماً لدى الحاضن، خاصة إذا كانت امرأة مطلقة مسؤولة عن إعالة الأبناء دون دعم كافٍ.

وقد أفرزت التجربة القضائية في الجزائر صعوبات ملموسة في تنفيذ الحضانة ميدانياً، مثل عدم توفر مسكن مستقل للحاضنة، أو رفض المحضون التعايش مع الطرف الحاضن، أو عراقيل يضعها الطرف غير الحاضن، خاصة الأب، من خلال الامتناع عن دفع المستحقات أو خلق نزاعات متكررة حول الزيارة.²

1. أشكال التمكين الفعلي من الحضانة:

رغم صدور حكم بالحضانة، فإنّ تنفيذ هذا الحكم يواجه أحياناً رفض الطرف الآخر، أو ماطلات في تسليم الطفل، وهو ما يدفع الحاضن إلى اللجوء إلى القضاء مجدداً، وقد كشفت مذكرة ماجستير

¹ بوزيد نادية، مستحقات الحضانة بعد الطلاق في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة سطيف 2، كلية الحقوق، 2021، ص 73.

² عبد الحميد بن عيسى، الولاية والحضانة في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2016، ص 117.

الفصل الثاني

آثار انحلال الرابطة الزوجية وإشكالاته العملية قضائياً في تنفيذ الأحكام.

بجامعة قسنطينة أن عدداً من النساء الحاضنات قدّمن دعاوى مستقلة لمجرد المطالبة بتمكينهن من أطفالهن بعد صدور الحكم، وهو ما يُظهر ضعف آليات التنفيذ في المادة الأسرية.¹

وفي بعض الحالات، تتحول ممارسة الحضانة إلى أداة نزاع بين الزوجين السابقين، يتخذ فيها الطرف غير الحاضن موقفاً معارضاً أو تحريضيّاً، يُؤثر سلبياً على استقرار الطفل، ويُنتج آثاراً نفسية خطيرة عليه، لا سيما في سن التمدرس أو المراهقة.

2. عوائق اقتصادية في ممارسة الحضانة:

تُمارس الحضانة فعلياً من خلال توفير المأكل، الملابس، التعليم، العلاج، والتوجيه، وهي متطلبات تحتاج إلى استقرار مالي نسبي، غير أن كثيراً من الحاضنات، خاصة المطلقات، لا يتوفرن على دخل قار، ويُعانين من ضعف في تنفيذ أحكام النفقة. وقد أظهرت دراسة ميدانية في ولاية سطيف أنّ نسبة كبيرة من الحاضنات لا يحصلن على النفقة بانتظام، مما يُفقد الحضانة معناها العملي.²

كما أنّ غياب صندوق وطني لضمان مستحقات المحضون، كما هو معمول به في بعض الأنظمة المقارنة (مثل المغرب والأردن)، يجعل ممارسة الحضانة مرهونة بإرادة الطرف الآخر، ويُحمّل المرأة وحدها مسؤولية الإنفاق، وهو ما يُعتبر إخلالاً بالعدالة الأسرية.³

3. غياب المتابعة القضائية والاجتماعية للحضانة:

رغم أهمية الحضانة في بناء شخصية الطفل، إلا أن النظام القضائي الجزائري يفتقر إلى آليات متابعة دورية للحالة النفسية والاجتماعية للحضانة، فلا توجد لجان دائمة أو مختصون اجتماعيون

¹ زينوني وسيلة، صعوبات تنفيذ أحكام الحضانة في الواقع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة 1، كلية الحقوق، 2020، ص 71.

² بوزيد نادية، مستحقات الحضانة بعد الطلاق في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة سطيف 2، 2021، ص 69.

³ بن حليمة عبد العزيز، مقارنة في ضمان حقوق الحاضن في القانونين الجزائري والمغربي، مجلة القانون والمجتمع، العدد 11، جامعة باتنة، 2021، ص 95.

الفصل الثاني

آثار انحلال الرابطة الزوجية وإشكالاته العملية قضائياً في تنفيذ الأحكام.

يُتابعون وضعية الأطفال الحاضنين بعد صدور الحكم، ولا يُجرى تقييم دوري لتكييف الحضانة إذا تغيرت ظروف الحاضن أو المحضون.¹

وفي هذا السياق، أوصت عدة مذكرات جامعية بإحداث ملفات متابعة قضائية للحضانة، تُرفق بها تقارير من مصالح الشؤون الاجتماعية، والمدرسة، والطبيب، خاصة في حالات الطعن أو تعديل الحضانة، وهو ما يُسهم في حماية مصلحة الطفل، ويُبعد الحضانة عن التوظيف الانتقامي بين الزوجين.²

4. تعقيد تنظيم الزيارة وحق التواصل مع الطرف غير الحاضن:

تُعدّ إشكالية الزيارة واحدة من أخطر جوانب ممارسة الحضانة، إذ قد تتحول إلى وسيلة للضغط أو الحرمان، وفي غياب نصوص دقيقة تُحدّد مكان وتواتر الزيارة، تترك بعض المحاكم الأمر لتقدير القاضي، أو اتفاق الطرفين، مما يؤدي إلى نزاعات متكررة وصعوبة في التنفيذ، وقد سجّلت المحكمة العليا في أحد قراراتها أنّ: "عدم احترام أحد الأبوين لحق الزيارة يُعتبر تعسفاً مخالفاً بالحضانة، ويُتيح للقاضي مراجعة قرار الإسناد إذا استمر السلوك العدائي تجاه المحضون".³

ولهذا، توصي الأدبيات القانونية بإدراج خلايا وساطة داخل المحاكم تُعنى بتنظيم الزيارة، وتحريّ ما إذا كانت تتم في أجواء صحية للمحضون، بعيداً عن التوترات العائلية.

¹ خديجة بن عيسى، الحماية القانونية للطفل المحضون في القانون والأسرة، مجلة القانون والأسرة، العدد 14، 2021، ص 147.

² صالح أمل، دور القاضي الاجتماعي في ضمان استقرار الحضانة، مذكرة ماجستير، جامعة قلمة، 2020، ص 84.

³ قرار المحكمة العليا رقم 494431 بتاريخ 2011/11/22، المجلة القضائية، عدد خاص، 2012، ص 132.

الفصل الثاني

آثار انحلال الرابطة الزوجية وإشكالاته العملية قضائياً في تنفيذ الأحكام.

المبحث الثاني: الإشكالات العملية لانحلال الرابطة الزوجية.

يُظهر التطبيق القضائي لأحكام الطلاق في الجزائر أن المرحلة التالية لانحلال الرابطة الزوجية لا تقل تعقيداً عن المرحلة السابقة لها. فبينما ينصّ القانون على مجموعة من الإجراءات والضمانات التي ترافق الحكم بالطلاق، إلا أن الواقع العملي يكشف عن صعوبات متعددة تعترض التنفيذ الفعلي لهذه الأحكام، سواء من حيث العودة إلى بيت الزوجية، أو تنفيذ أحكام النفقة والحضانة.

وتنقسم هذه الإشكالات إلى نوعين: الأول، يتعلق بالفترة التي تسبق الحكم بالطلاق، وخاصة أثناء محاولة الإصلاح ومرحلة الرجعة. أما الثاني، فيتصل بتنفيذ الأحكام بعد صدورها، سواء تعلق الأمر بالجوانب المالية (كالنفقة والسكن) أو غير المالية (كالحضانة والزيارة). لذا، يهدف هذا المبحث إلى تحليل هذه الجوانب العملية وتفكيك أسباب تعثر التنفيذ القضائي، مع ربطها بالنصوص القانونية والاجتهاد القضائي المعتمد.

المطلب الأول: إشكالات عملية قبل انحلال الرابطة الزوجية.

قبل أن تُنهي المحكمة الرابطة الزوجية بحكم الطلاق، تمر العلاقة بين الزوجين بمرحلة دقيقة، قد تتخللها محاولات للصلح أو صدور أحكام مؤقتة كالرجعة إلى بيت الزوجية أو النفقة أثناء الهجر، غير أن هذه المرحلة، ورغم أنها يفترض أن تكون فرصة لإعادة التوازن بين الطرفين، تتحول في كثير من الحالات إلى ساحة صراع قانوني، وتُستعمل فيها الأحكام كوسائل ضغط نفسي أو قانوني.

وتُعدّ أحكام الرجعة والنفقة الناتجة عن الإهمال من أبرز الأحكام المؤقتة التي يفترض أن تُنفذ لضمان عودة الاستقرار، إلا أن الواقع يكشف عن صعوبات عديدة في تنفيذها، سواء لضعف وسائل التنفيذ أو لرفض أحد الأطراف، وهو ما يجعل هذه المرحلة حرجة ومؤثرة على مستقبل العلاقة الزوجية نفسها.

من هنا، يُعالج هذا المطلب إشكالات أساسيين: تنفيذ حكم الرجعة، وتنفيذ النفقة المرتبطة بالإهمال أو نشوز الزوجة¹.

¹ قانون الأسرة الجزائري، المواد المتعلقة بالنشوز (م 55، 56، 57).

الفصل الثاني

آثار انحلال الرابطة الزوجية وإشكالاته العملية قضائياً في تنفيذ الأحكام.

الفرع الأول: أهم إشكالات تنفيذ حكم الرجعة إلى بيت الزوجية.

يُعد حكم الرجعة إلى بيت الزوجية من أكثر الأحكام القضائية تعقيداً على مستوى التنفيذ في قضايا الأسرة، لما يطرحه من إشكالات تتقاطع فيها الاعتبارات القانونية، الاجتماعية، والنفسية، فالغرض من هذا الحكم هو تمكين الزوج من استعادة العلاقة الزوجية في إطارها الشرعي، إما استناداً إلى الرجعة في الطلاق الرجعي، أو في إطار دعوى الرجوع بعد نشوز الزوجة أو مغادرتها لبيت الزوجية دون مبرر. وقد نظم قانون الأسرة الجزائري هذا النوع من الأحكام بطريقة غير مباشرة، من خلال أحكام الطاعة والنشوز، دون أن يُفرد له باباً خاصاً كما هو الحال في بعض التشريعات العربية. وهو ما جعل القضاء يعتمد على الاجتهاد والتكييف التقديرى لتفسير وتنفيذ هذه الأحكام.¹

1. صعوبة التنفيذ الجبري لحكم الرجعة:

أبرز إشكال يُثار في هذا السياق هو أن تنفيذ حكم الرجعة لا يُمكن أن يتم جبراً بالقوة العمومية، بخلاف الأحكام المدنية أو العقارية. فإرجاع الزوجة إلى بيت الزوجية رغماً عنها يُعدّ مساساً بحريتها الشخصية وكرامتها الإنسانية، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم 311731 بتاريخ 2003/06/17، حيث جاء فيه: "حكم الرجوع إلى بيت الزوجية لا يقبل التنفيذ الجبري لارتباطه بحرية الإرادة، ويُكتفى فيه بمحضر امتناع لإثبات النشوز."²

2. استعمال الزوج لحكم الرجعة كوسيلة ضغط:

من الممارسات الشائعة في الواقع القضائي أن بعض الأزواج يستصدرون حكم الرجوع إلى بيت الزوجية لا بقصد إعادة العلاقة، بل بهدف إثبات نشوز الزوجة وإسقاط نفقتها لاحقاً. وتُستخدم هذه الوسيلة كثيراً في القضايا المترامنة بين النفقة والتطليق أو الخلع، ما يُفرز توتراً في العلاقة، ويُفرغ الحكم من مضمونه الإصلاحي.

¹ قرار المحكمة العليا رقم 311731 بتاريخ 2003/06/17، المجلة القضائية، عدد خاص، 2004، ص 114.

² عبد الحميد بن عيسى، الطلاق في الشريعة والقانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2014، ص 108.

الفصل الثاني

آثار انحلال الرابطة الزوجية وإشكالاته العملية قضائياً في تنفيذ الأحكام.

وقد أشارت مذكرة ماجستير بجامعة الجزائر إلى أن عددًا كبيرًا من دعاوى الرجوع لا يُنفذ فعليًا، بل يُستخدم فقط كمسلك قانوني لإضعاف موقف الزوجة في دعوى التطلق أو الحضانة.¹

3. إشكالية التبليغ والآثار المترتبة عنه:

لكي يُعتدّ بحكم الرجعة ويُرتب آثاره القانونية، يجب أن يتم تبليغه تبليغًا صحيحًا للزوجة، لأن الامتناع لا يُثبت قانونًا إلا بعد التبليغ. غير أن الواقع القضائي يكشف عن صعوبات في تنفيذ هذا الإجراء، مثل تقديم عنوان غير دقيق للزوجة، أو تغييرها، أو امتناعها عن التوقيع، مما يؤدي إلى عدم تحرير محضر الامتناع، وبالتالي فقدان الحجية اللازمة لإثبات النشوز.²

وقد بيّنت مذكرة ماجستير بجامعة باتنة أن أكثر من 40% من أحكام الرجعة تسقط قضائياً لغياب محضر الامتناع، أو لبطلان إجراءات التبليغ.³

ما يدل على أن تنفيذ الحكم في هذه الحالة لا يتوقف فقط على إرادة الزوجة، بل يتأثر بمدى مهنية أعوان التنفيذ، وحرص المحكمة على احترام الإجراءات.

4. غياب الوساطة أو الإشراف الاجتماعي في التنفيذ:

من النواقص الجوهرية أيضًا أن أحكام الرجعة تُنفذ دون وجود وساطة عائلية أو إشراف اجتماعي، ما يجعل العودة - إن حدثت - مشحونة بالتوتر والصدام، مما يهدد بفشل سريع ويُحول الحكم إلى مجرد وثيقة إجرائية.⁴

وقد أوصت مذكرة ماجستير بجامعة وهران بضرورة استحداث آلية للتنفيذ الاجتماعي لأحكام الرجوع، بحيث يتم إشراك المرشدين الأسريين أو خلايا الوساطة داخل المحكمة لمراقبة الطرفين في

¹ بن ناصر نورة، إجراءات تنفيذ أحكام الرجوع إلى بيت الزوجية في ضوء العمل القضائي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2020، ص 66.

² خديجة بن عيسى، إشكالات تنفيذ أحكام الأسرة، مجلة القانون والأسرة، العدد 13، جامعة الجزائر، 2020، ص 133.

³ زروقي فتحة، التبليغ القضائي في المواد الأسرية، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق، 2019، ص 94.

⁴ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، دار الفكر، دمشق، 2004، ص 516.

الفصل الثاني

آثار انحلال الرابطة الزوجية وإشكالاته العملية قضائياً في تنفيذ الأحكام.

محاولة العودة، وتقييم قابلية الرجعة بشكل واقعي، ما من شأنه أن يُعيد للحكم وظيفته الإصلاحية، لا العقابية.¹

الفرع الثاني: إشكالات تنفيذ حكم نفقة الإهمال وحكم رجعة الزوجة الناشز.

يُعدّ تنفيذ حكم النفقة أثناء استمرار العلاقة الزوجية، وخاصة في حال خروج الزوجة من بيت الزوجية، من أكثر الإشكالات حساسية وتعقيداً في الواقع القضائي الجزائري، خاصة عندما يدعي الزوج أنّ الزوجة "ناشز"، بينما تتمسك هي بوجود أسباب مبررة لتركها بيت الزوجية.

في هذه الحالة، يُصبح الحكم القضائي بالنفقة، أو الرجوع، نقطة صراع قضائي واجتماعي، وي طرح عدة تساؤلات حول إثبات النشوز، ووقف النفقة، وتنفيذ الأحكام الصادرة في هذا الإطار.

1. نفقة الإهمال بين الحق المالي والادعاء بالنشوز:

تنص المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري على أن النفقة تشمل الغذاء، الكسوة، السكن، والعلاج، وتستحقها الزوجة ما دامت العلاقة الزوجية قائمة، ما لم تكن ناشزاً. ويُعتبر النشوز، في هذا السياق، مانعاً من النفقة، وفقاً للقاعدة الفقهية القائلة: "لا نفقة على ناشز".²

غير أن الإشكال العملي يكمن في إثبات النشوز، إذ لا يُقبل الادعاء به إلا بعد استصدار حكم قضائي برجوع الزوجة إلى بيت الزوجية، وتبليغه لها، وامتناعها عن التنفيذ. فإذا لم تتحقق هذه العناصر، تبقى الزوجة مستحقة للنفقة، ويُعتبر الامتناع عن دفعها إخلالاً قانونياً.³

وقد أوضحت المحكمة العليا في قرارها رقم 376914 المؤرخ في 2006/04/12 أن: "النفقة لا تسقط لمجرد مغادرة الزوجة لبيت الزوجية، بل يجب أن يُثبت الزوج صدور حكم رجوع، وتبليغه، ومحضر امتناع".⁴

¹ قورين أسماء، مقترحات لتفعيل التنفيذ الاجتماعي في منازعات الأسرة، مذكرة ماجستير، جامعة وهران 2، 2021، ص 88.

² قانون الأسرة الجزائري، المادة 74؛ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، دار المعرفة، بيروت، ص 70.

³ عبد الحميد بن عيسى، النفقة الزوجية في الشريعة والقانون، دار الخلدونية، الجزائر، 2014، ص 102.

⁴ قرار المحكمة العليا رقم 376914 بتاريخ 2006/04/12، المجلة القضائية، عدد 3، 2007، ص 181.

الفصل الثاني

آثار انحلال الرابطة الزوجية وإشكالاته العملية قضائياً في تنفيذ الأحكام.

لكن التطبيق يكشف أن كثيراً من الأزواج يتحايلون على هذا الشرط، فيمتنعون عن دفع النفقة بدعوى "نشوز غير مثبت"، مما يُربك وضع الزوجة، خاصة في حال تعطل الفصل القضائي أو بطء الإجراءات. وقد وثقت مذكرة ماجستير بجامعة باتنة أن أغلب النساء المطلقات أو المهجورات لا يتقاضين النفقة فعلياً خلال فترة النزاع، رغم صدور أحكام لصالحهن.¹

2. إشكالات تنفيذ حكم الرجوع في حالات النشوز:

إذا صدر حكم برجوع الزوجة إلى بيت الزوجية، وامتنعت عن التنفيذ، تُعدّ في نظر القضاء "ناشزاً"، ويترتب على ذلك سقوط حقها في النفقة. غير أن هذا الحكم، كما في الحالات السابقة، لا يُنفذ بالقوة الجبرية، ويكتفي فيه القاضي بمحضر امتناع عن التنفيذ.

المشكلة تتجلى عندما تدعي الزوجة وجود سبب شرعي للرفض، كالعنف الزوجي أو سوء المعاملة، دون أن تستطيع إثبات ذلك، مما يجعلها في وضع هشّ، ويُفقد حق النفقة دون أن يُنظر فعلياً في الأسباب²، وقد أشار فقه القضاء إلى أن مجرد رفض الزوجة الرجوع لا يُثبت النشوز، ما لم يثبت أنها تركت بيت الزوجية بدون مبرر، بعد تبليغها بحكم الرجوع.³

وهنا تظهر إشكالية غياب سلطة تقديرية واضحة للقاضي في قبول الأعدار أو فحص خلفيات النزاع، إذ يُطبّق الحكم آلياً، ويُسقط النفقة دون التحقق من الأسباب الواقعية، ما يُفرز نوعاً من الظلم القانوني في بعض الحالات.

3. صعوبات تنفيذ النفقة واستغلال دعاوى الرجوع:

من الإشكالات المتكررة كذلك أن بعض الأزواج يرفعون دعوى رجوع في توقيت متزامن مع دعوى النفقة، قصد تعليق دفع النفقة، أو استغلال التأخير في تنفيذها، وقد لاحظت دراسة جامعية

¹ بن عمارة سميرة، النفقة الزوجية وإشكالات تنفيذها، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق، 2019، ص 83.

² خديجة بن عيسى، إشكالات التنفيذ في قضايا الأسرة، مجلة القانون والأسرة، العدد 13، 2021، ص 141.

³ قرار المحكمة العليا رقم 604169 بتاريخ 2011/09/28، المجلة القضائية، عدد خاص، 2012، ص 247.

الفصل الثاني

آثار انحلال الرابطة الزوجية وإشكالاته العملية قضائياً في تنفيذ الأحكام.

بجامعة سطيف أن هذه الاستراتيجية تُستخدم كثيراً من قبل الأزواج الذين يُماطلون في دفع النفقة، ويستغلون بطء الإجراءات.¹

كما أن تنفيذ حكم النفقة، حتى إن صدر، يُواجه عراقيل على مستوى التنفيذ، كغياب دخل ثابت للزوج، أو رفضه التصريح بمدخله، أو ضعف تحصيل الأحكام، خاصة في المناطق الداخلية.²

4. غياب وسائل الدعم القضائي والاجتماعي:

تتجلى خطورة هذه الإشكالات في كون الزوجة غالباً ما تجد نفسها دون حماية، سواء من جهة النفقة أو من جهة الرجوع، ما يُحوّل العلاقة الزوجية خلال النزاع إلى علاقة تهديد دائم، بدلاً من أن تكون مؤسسة قائمة على المودة والرعاية. وقد أوصت مذكرات جامعية وأبحاث ميدانية بإنشاء صندوق ضمان النفقة يُغطي المرحلة السابقة للطلاق، خاصة إذا طال أمد النزاع، أو ثبت تعسف الزوج في التنفيذ.³

المطلب الثاني: إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية بعد فك الرابطة الزوجية.

يُفترض أن تمثل مرحلة ما بعد الطلاق نهاية للنزاع بين الزوجين، إذ تصدر الأحكام القضائية بشأن النفقة، الحضانة، السكن، والزيارة، بما يُنظم العلاقة بين الطرفين بشكل واضح، غير أن هذه الأحكام، رغم صدورها، لا تُنفذ دائماً بسهولة، بل تواجه في الواقع صعوبات إجرائية واجتماعية تؤدي في كثير من الأحيان إلى تفاقم النزاع بدل حله.

فقد أظهر الواقع القضائي أن تنفيذ الأحكام المرتبطة بانحلال الرابطة الزوجية يُعاني من ضعف في آليات التنفيذ، ومقاومة من أحد الطرفين، أو عراقيل إدارية، أو تأويلات قانونية متباينة بين الجهات

¹ سعاد لعروسي، دور القضاء في حماية المرأة من المناورات القضائية في دعاوى الأسرة، مذكرة ماجستير، جامعة سطيف 2، 2021، ص 91.

² زروقي فاطمة، إجراءات تنفيذ أحكام النفقة في الواقع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة وهران 2، كلية الحقوق، 2020، ص 77.

³ بوعبد الله سميحة، دراسة مقارنة حول إنشاء صندوق ضمان النفقة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2022، ص 142.

الفصل الثاني

آثار انحلال الرابطة الزوجية وإشكالاته العملية قضائياً في تنفيذ الأحكام.

القضائية. ويضاف إلى ذلك غياب دور فعال للأجهزة الاجتماعية في مرافقة التنفيذ، ما يجعل آثار الحكم نظرياً أقوى منها عملياً. ولهذا، يُعالج هذا المطلب إشكالات التنفيذ من زاويتين أساسيتين: الأمور المالية، والأمور غير المالية، بعد فك الرابطة الزوجية.

الفرع الأول: الإشكالات المتعلقة بالأمور المالية بعد فك الرابطة الزوجية.

تُعد الأمور المالية من أبرز ما يثار بعد صدور الحكم بالطلاق، وتشمل في الغالب: النفقة (للزوجة أو الأولاد)، السكن، أجره الحضانة، التعويض، متاع البيت.

ورغم أن هذه الالتزامات منصوص عليها في القانون، فإن التنفيذ العملي لها يواجه عراقيل متعددة، بعضها ناتج عن ضعف الإجراءات القضائية، وبعضها الآخر عن تهريب المدين (الزوج غالباً) أو تعنته، إلى جانب غياب آليات رقابية فعالة لضمان التنفيذ.

1. صعوبات تحصيل النفقة المحكوم بها:

تنص المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري على أن النفقة تشمل الغذاء، الكسوة، العلاج، والمسكن، ويحكم بها للزوجة أو الأطفال بعد الطلاق، لكن تنفيذ الحكم بالنفقة غالباً ما يواجه عوائق واقعية، أهمها:

- غياب دخل رسمي للزوج؛
- رفضه التصريح بمداخيله؛
- أو تقديمه بيانات ناقصة أو وهمية بقصد التملص من الدفع.¹

وقد أظهرت دراسة ميدانية أجريت على مستوى مجلس قضاء سطيف أن أكثر من 50% من الأحكام القضائية بالنفقة لا تُنفذ فعلياً، إما بسبب تعذر التنفيذ أو بسبب تهريب المنقذ عليه.² وقد بينت المحكمة العليا في قرارها رقم 443927 بتاريخ 2007/12/04 أن: "ثبوت دخل الزوج يترتب عنه وجوب تنفيذ النفقة، وفي حال رفض التنفيذ، تُطبق الإجراءات الجزائية أو الحجز القضائي".³

¹ المادة 75 من قانون الأسرة؛ والمادة 330 مكرر من قانون العقوبات.

² بن ناصر نورة، أثر الطلاق على الحقوق المالية للمرأة المطلقة، مذكرة ماجستير، جامعة سطيف 2، 2021، ص 88.

³ قرار المحكمة العليا رقم 443927 بتاريخ 2007/12/04، المجلة القضائية، عدد خاص، 2008، ص 114.

الفصل الثاني

آثار انحلال الرابطة الزوجية وإشكالاته العملية قضائياً في تنفيذ الأحكام.

لكن الممارسة تُظهر أن التنفيذ عن طريق الحجز قلما يُستعمل، إما لتعقيد المسطرة أو لغياب معلومات دقيقة عن أموال المنفذ عليه.

2. تنفيذ الأحكام المتعلقة بأجرة الحضانة والسكن:

تُعتبر أجرة الحضانة والسكن من الالتزامات المالية التي تترتب بعد الطلاق، خاصة إذا أُسندت الحضانة للزوجة، إلا أن تنفيذ هذه الأحكام يواجه صعوبات إضافية، مثل عدم وضوح مفهوم "أجرة الحضانة" في التطبيق القضائي، وتفاوت تقديرها من قاضٍ لآخر، في ظل غياب معايير موحدة.¹ أمّا فيما يخص السكن الحاضني، فرغم أنه مكرس قانوناً بموجب المادة 72 من قانون الأسرة، فإن الواقع يُظهر أن الزوج قد يمتنع عن تسليم المسكن، أو يدّعي حاجته إليه، أو يكون في ملكية الغير، مما يجعل تنفيذه رهيناً بإجراءات طويلة، وتُضطر الزوجة أحياناً إلى اللجوء للقضاء المدني أو الإداري.²

وقد أظهرت مذكرة ماجستير بجامعة الجزائر 1 أن عدداً كبيراً من النساء الحاضنات يجدن أنفسهن بدون سكن فعلي رغم صدور حكم قضائي لصالحهن، إما لأن التنفيذ لم يتم، أو لأن الحكم لم يُحدّد بدقة كيفية التمكين.³

3. تعنت الزوج في التنفيذ وغياب آليات الردع:

من بين أبرز المعوقات العملية أن بعض الأزواج يتعمدون عرقلة التنفيذ من خلال تقديم طعون متكررة، أو تبديل محل الإقامة، أو الامتناع عن الحضور، أو حتى استعمال وسائل التحايل القانوني (كرفع دعاوى مقابلة لتجميد التنفيذ). وهذا التعنت يجد أحياناً ثغرات في ضعف الرقابة القضائية على التنفيذ، وغياب العقوبات الرادعة.

¹ عبد الحميد بن عيسى، الطلاق في الشريعة والقانون، دار الخلدونية، الجزائر، 2014، ص 115.

² خديجة بن عيسى، إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية في قضايا الأسرة، مجلة القانون والأسرة، العدد 14، 2021، ص 155.

³ بن عمارة سميرة، إجراءات تنفيذ السكن الحاضني في ضوء الاجتهاد القضائي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2020، ص 67.

الفصل الثاني

آثار انحلال الرابطة الزوجية وإشكالاته العملية قضائياً في تنفيذ الأحكام.

كما أن التنفيذ عن طريق القضاء الجزائري (مثل الامتناع عن نفقة) قلما يُفعل فعلياً، بسبب إجماع بعض القضاة عن التوسع في التفسير، أو بسبب تعقيدات الإثبات في المادة الجزائرية.¹

4. غياب صندوق وطني لضمان تنفيذ النفقة:

في ظل ما سبق، تزداد الحاجة إلى آلية بديلة تضمن للزوجة والمحضون استيفاء حقوقهم الأساسية، وهو ما دعا إليه عدد من الباحثين من خلال اقتراح إنشاء صندوق وطني لضمان النفقة، على غرار ما هو معمول به في دول مثل المغرب، الأردن، وتونس.²

وقد أظهرت أطروحة دكتوراه بجامعة الجزائر أن تفعيل هذا الصندوق سيسهم في:

- تخفيف العبء عن قضاء التنفيذ؛
- ضمان استقرار الأسرة بعد الطلاق؛
- الحيلولة دون استعمال النفقة كوسيلة ضغط ضد المرأة.³

الفرع الثاني: الإشكالات المتعلقة بالأمور غير المالية بعد فك الرابطة الزوجية.

لا تقل الإشكالات غير المالية أهمية عن نظيراتها المالية في مرحلة ما بعد الطلاق، بل قد تكون أكثر تعقيداً من حيث التنفيذ، لتعلقها مباشرةً بحقوق المحضونين، وواجبات الأبوين، والسلطة الأبوية المشتركة بعد انحلال الرابطة الزوجية. فالأحكام الصادرة بشأن الحضانة، الزيارة، التعليم، والرعاية النفسية لا تواجه فقط عقبات قانونية، بل أيضاً عقبات نفسية واجتماعية تُعرقل التنفيذ السلس وتضر بمصلحة الطفل.

¹ زيتوني وسيلة، دور النيابة العامة في ضمان تنفيذ الأحكام الأسرية، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2019، ص 92.

² بوعبد الله سميحة، صندوق ضمان النفقة - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2022، ص 132.

³ ناصري مريم، مقترحات تشريعية لضمان حقوق المطلقة والمحضون بعد الطلاق، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة، 2021، ص 73.

الفصل الثاني

آثار انحلال الرابطة الزوجية وإشكالاته العملية قضائياً في تنفيذ الأحكام.

1. صعوبات تنفيذ أحكام الحضانة عملياً:

رغم أن الحضانة تُمنح عادةً للأم، إلا أن تنفيذها في الواقع يُصطدم أحياناً بتعنت الأب، الذي قد يمتنع عن تسليم المحضون، أو يرفض تمكين الأم من الالتحاق به بعد الطلاق، كما تبرز حالات رفض الحاضن (الأم) إشراك الطرف الآخر في الرعاية أو الإعلام المدرسي والصحي، رغم أن السلطة الأبوية بعد الطلاق مشتركة بحكم القانون.¹

وتُشير هذه الممارسات تساؤلات حول غياب جهاز رقابي مختص بتنفيذ أحكام الحضانة، إذ تُترك هذه المسائل لتقدير الأعوان القضائيين، الذين لا يملكون تكويناً اجتماعياً أو نفسياً، ما يجعل التنفيذ في الغالب إجراءً شكلياً أو مؤقتاً دون ضمان استمرار الاستقرار.

وقد أكدت مذكرة ماجستير بجامعة قسنطينة أن "تنفيذ حكم الحضانة غالباً ما يفشل لغياب متابعة لاحقة أو لعدم التنسيق بين القضاء والمصالح الاجتماعية".²

2. إشكالات تنظيم وتنفيذ الزيارة:

من أكثر مظاهر الصراع بعد الطلاق ما يتعلق بحق أحد الوالدين في زيارة الطفل المحضون، وهو ما يُعرف بـ "حق الزيارة"، ورغم أن المبدأ العام يُقضي بتمكين الطرف غير الحاضن من لقاء طفله، فإن النصوص لم تُحدّد صراحةً: توقيت الزيارة، مدتها، مكانها، الإجراءات عند التعسف في التنفيذ.

وقد خلص قرار المحكمة العليا رقم 447217 بتاريخ 2009/02/10 إلى أن: "حرمان أحد الأبوين من الزيارة دون مبرر يُعدّ سبباً جوهرياً لإعادة النظر في قرار الحضانة، لما يشكله من مساس بحق الطفل في التواصل مع والديه".³

غير أن التنفيذ العملي لحكم الزيارة غالباً ما يكون إمّا:

¹ المادة 87 من قانون الأسرة الجزائري؛ والمادة 75 من قانون الطفل 15-12.

² زيتوني وسيلة، تنفيذ الأحكام القضائية غير المالية في قضايا الأسرة، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2020، ص103.

³ قرار المحكمة العليا رقم 447217 بتاريخ 2009/02/10، المجلة القضائية، عدد 1، 2010، ص 117.

الفصل الثاني

آثار انحلال الرابطة الزوجية وإشكالاته العملية قضائياً في تنفيذ الأحكام.

- غير منظم قضائياً؛
- أو تُعيق تنفيذه الحاضنة بدافع الانتقام أو الخوف؛
- أو يرفض الطفل نفسه الزيارة، خاصة في المراهقة، ما يُعَدّ التوفيق بين الحق القانوني والمصلحة النفسية.

وقد دعت إلى ضرورة تنظيم الزيارة قضائياً في صلب الحكم، بدل الاكتفاء بالإشارة العامة، وأن يتم التنفيذ تحت إشراف أعوان مختصين أو وسطاء عائليين.¹

3. تغييب الطرف غير الحاضن عن اتخاذ قرارات مصيرية للحضنة:

رغم أن الطلاق لا يُنهي السلطة الأبوية، فإن الحاضن (غالباً الأم) يستفرد أحياناً باتخاذ قرارات تتعلق بتعليم الطفل، تنقلاته، علاجه، وحتى سفره، دون الرجوع إلى الطرف الآخر، ويُعد هذا الإقصاء خرقاً للقواعد العامة للولاية الشرعية المشتركة، ويؤدي إلى نشوب نزاعات قانونية في غير محلها، تُعرقل مصلحة الطفل وتهدّد توازنه النفسي والاجتماعي.²

4. غياب نظام متابعة نفسية واجتماعية للحضنة بعد الطلاق:

من أوجه القصور الجلية في النظام الجزائري غياب خدمة متابعة نفسية منهجية للمحضونين، سواء من قبل القضاء أو من مصالح الدولة. إذ يُواجه الطفل في الغالب انتقالاً صعباً بين بيئتين متصارعتين، وغياباً لتوجيه متخصص، ما يُسهم في ارتفاع نسب اضطرابات السلوك والتسرب المدرسي بين الأطفال الناتجين عن طلاق غير منظم.

وقد أوصت عدة أطروحات جامعية بإدراج ملف اجتماعي مرفق بكل حكم حضانة أو زيارة، يتم تحديثه دورياً من قبل مصالح الشؤون الاجتماعية، وهو ما يُحقق مراقبة تنفيذية غير قهرية، تحفظ حقوق الطفل وتُيسّر التدخل عند الحاجة.³

¹ بوزيد نادية، الزيارة بعد الطلاق - التنظيم والإشكالات العملية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2021، ص 91.

² عبد الحميد بن عيسى، الحضانة والسلطة الأبوية بعد الطلاق في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص 131.

³ بوعبد الله سميحة، ضمان الحماية النفسية للمحضون بعد الطلاق، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2022، ص 158.

الفصل الثاني

آثار انحلال الرابطة الزوجية وإشكالاته العملية قضائياً في تنفيذ الأحكام.

خلاصة الفصل:

بين هذا الفصل أن آثار انحلال الرابطة الزوجية في الجزائر لا تقتصر على الجانب القانوني المرتبط بصدور الحكم القضائي، بل تمتد إلى أبعاد عملية واجتماعية عميقة، تتجلى في صعوبة تفعيل تلك الآثار ميدانياً. فقد اتضح أن كثيراً من الحقوق المرتبطة بالطلاق، كالنفقات، السكن، الحضانة، وأجرة الحضانة، تُواجه عراقيل على مستوى الإثبات، ضعف آليات التنفيذ، أو سوء استخدام الإجراءات القانونية من أحد الطرفين.

ومن خلال تحليل أحكام التعويض عن الطلاق التعسفي، ومتاع البيت، والحضانة، وحق الزيارة، ثبت أن الواقع القضائي يشهد تضارباً في التطبيق، ومحدودية في الوسائل القانونية المتاحة لضمان التنفيذ، ما يؤدي إلى المساس بحقوق المرأة المطلقة والأطفال، ويُسهم في تكرار النزاعات بدل حلها.

أما الإشكالات العملية، سواء في مرحلة ما قبل الطلاق (مثل تنفيذ حكم الرجوع إلى بيت الزوجية أو إثبات النشوز)، أو ما بعد الطلاق (كتنفيذ الأحكام المالية وغير المالية)، فقد كشفت عن نقص تشريعي في تنظيم بعض الإجراءات الحساسة، لا سيما في مسائل التبليغ، المتابعة الاجتماعية، وتحديد المسؤوليات التنفيذية.

وقد أظهرت الممارسة أن الطلاق لا يُنهي العلاقة بين الطرفين، بل يُعيد تشكيلها في صورة صراعات مستمرة حول الحضانة، الرؤية، والنفقة، مما يستدعي إصلاحاً تشريعياً ومؤسسياً لتقوية دور القضاء الاجتماعي، وتفعيل الوساطة الأسرية، وإنشاء صندوق وطني لضمان حقوق المحضون والحاضن.

لذلك، يُمكن القول إن تحقيق الأمن القانوني بعد الطلاق يتطلب تكامل النص، الاجتهاد، والوسائل العملية، بما يضمن تنفيذ الأحكام القضائية بفعالية، ويُخفف من آثار النزاع على الأسرة والمجتمع.

خاتمة

خاتمة عامة:

بعد دراسة معمّقة لإشكالات تنفيذ أحكام الطلاق في قانون الأسرة الجزائري، اتّضح أن الإشكال ليس مجرد خلل نصي أو ثغرة تشريعية، بل هو في الحقيقة إشكال مركّب يتداخل فيه القانوني بالقضائي، ويتشابك فيه الاجتماعي بالمؤسّساتي، ضمن سياق متغيّر لا تزال فيه البنية الأسرية الجزائرية عرضة للتقلّبات، والنظام القضائي لم يتكيّف بعد بالقدر الكافي مع هذه التغيرات.

لقد بيّنت الدراسة، عبر فصلها، أن النظام القانوني المنظّم للطلاق - سواء من حيث بنيته الموضوعية أو آلياته الإجرائية - لا يوفّر الحماية الكافية للأطراف الهشة في العلاقة الزوجية، وبالأخص الزوجة والمحضون. ويُضاف إلى ذلك أن المحاكم، رغم اجتهادها في بعض الحالات، تظلّ مكبّلة بطبيعة النصوص، وبضعف الآليات التنفيذية، وبانعدام الدعم المؤسسي الموازي.

أظهر الفصل الأول أن قانون الأسرة الجزائري منح الزوج سلطة واسعة في إنهاء العلاقة الزوجية، من خلال إقرار الطلاق بإرادته المنفردة دون أن يُلزمه القانون بتبرير قراره أو إثبات وجود مصلحة معتبرة. فرغم أن هذا الامتياز مستمد من الفقه المالكي، إلا أن القانون لم يُوازن بينه وبين التزامات الدولة الحديثة في حماية الأسرة وضمان مبدأ المساواة.

وقد ترتب على هذا الوضع خلل في موازين القوى داخل العلاقة الزوجية، حيث أصبحت الزوجة معرضة لفقدان مركزها القانوني والاجتماعي بمجرد تصريح الزوج، دون تمكينها من وسائل فعالة للدفاع أو المطالبة بحقوقها بشكل متزامن مع وقوع الطلاق.

كما بيّنت الدراسة أن إجراء الصلح، الذي يفترض أن يكون حاجزاً أمام الطلاق السهل والعشوائي، يعاني من طابع شكلي في التطبيق، حيث يتم في جلسات مقتضبة، دون وساطة حقيقية، ولا تدخل اجتماعي أو نفسي يُراعي واقع الأسرة والنزاع.

أما من حيث قابلية الأحكام للطعن، فقد كشفت الدراسة وجود غموض في طبيعتها التنفيذية، خاصة بالنسبة للأحكام القاضية بإثبات الطلاق، حيث تتباين المحاكم في تقديرها لما إذا كانت قابلة للاستئناف، وما مدى تعليق آثارها القانونية على صيرورتها نهائية.

أما في الفصل الثاني، فقد انصبّ التحليل على المرحلة الأشد حساسية في قضايا الأسرة: مرحلة تنفيذ الأحكام، والتي تُعتبر من الناحية الواقعية الاختبار الحقيقي لعدالة النصوص ومدى جدوى الاجتهاد القضائي. وقد تبين أن تنفيذ الأحكام القضائية في مادة الطلاق يواجه عراقيل ميدانية مزمنة، منها:

- ضعف أجهزة التنفيذ وعدم تخصص أعوانها في القضايا الأسرية؛
 - بطء الإجراءات وتعقيدها، خاصة في تحصيل النفقة أو تنفيذ الحضانة والسكن؛
 - تلاعب بعض الأزواج بالأحكام، من خلال الطعن أو رفض التنفيذ أو استعمال الثغرات؛
 - غياب وسائل الردع القانونية أو الزجر الاجتماعي الكافي ضد الممتنعين عن التنفيذ.
- كما أظهرت الدراسة أن تنفيذ الأحكام غير المالية - كحق الرجوع إلى بيت الزوجية، أو ممارسة الحضانة والزيارة - غالبًا ما يُستخدم كسلاح ضغط أو انتقام، بدل أن يكون وسيلة لحماية المحضون أو دعم إعادة الاستقرار. وتُبرز الممارسة القضائية أن هذه الأحكام كثيرًا ما تصطدم بغياب إرادة التنفيذ، وبانعدام سلطة إجبار فعلية، مما يُحوّلها إلى أحكام شكلية بلا أثر فعلي.
- وفي ظل هذه العوائق، فإن المحاكم تُواجه عبئًا مضاعفًا، لا يتعلق فقط بالفصل في النزاعات، بل بإيجاد حلول تنفيذية ضمن إمكانيات محدودة، وغياب شبكة مؤسساتية مرافقة (كالوساطة العائلية، الدعم النفسي، المراقبة الاجتماعية).

التحليل الكلي لموضوع الطلاق في الجزائر يكشف أن الإجراءات القضائية في المادة الأسرية لم تُجدد بما يتناسب مع تطور المجتمع وتشعب النزاعات الأسرية. فما زال التعامل مع قضايا الطلاق محكومًا بمنطق الإثبات والشكل، وليس بمنطق الوقاية والإصلاح، بل ويغيب التنسيق بين السلطة القضائية والسلطات الاجتماعية والإدارية، التي من شأنها أن تكمل الحلقة في حماية الأسرة ومرافقة المحضون بعد الانفصال.

- فالمرأة المطلقة تواجه سلسلة من الإجراءات المنفصلة، ويُطلب منها إثبات الضرر، وتقديم دعاوى متتالية لتحصيل حقوقها، دون أن يتكفل الحكم الأصلي بالحد الأدنى من الإنصاف الشامل.
- والطفل، كمحور أساسي في النزاع، لا يجد حماية نفسية أو متابعة تربوية مؤسساتية، ما يجعل الطلاق ينتج أضرارًا طويلة الأمد على بنيته العاطفية والاجتماعية.

توصيات مقترحة:

- انطلاقًا من نتائج الدراسة، يُقترح ما يلي:
- مراجعة النصوص القانونية المنظمة للصلح والطلاق، بشكل يُعيد التوازن بين الطرفين، ويُعزز الرقابة القضائية على دوافع الطلاق.

- وضع آليات خاصة لتنفيذ الأحكام الأسرية، تشمل تكوين أعوان تنفيذ متخصصين في قضايا الأسرة، وتبسيط إجراءات تحصيل النفقة والسكن.
- إدماج خلايا الوساطة العائلية بشكل إلزامي في كل مراحل الدعوى، لا سيما أثناء تنفيذ أحكام الرجوع والزيارة.
- إصدار توجيهات قضائية موحدة لضمان استقرار الاجتهاد فيما يتعلق بحضانة الأطفال وتنظيم الزيارة.
- إنشاء صندوق وطني لضمان النفقة لصالح المطلقة والحاضن، على غرار ما هو معمول به في دول عربية مشابهة.
- تحسين أدوات التبليغ القضائي، خاصة في المناطق الريفية، عبر تعزيز التعاون بين المحاكم والمصالح الإدارية المحلية.
- إدراج وحدات للمتابعة الاجتماعية والنفسية للمحزونين بعد الطلاق، حماية لاستقرارهم النفسي والتربوي.
- على المقبلين على الزواج اجراء فحوصات نفسية على مدى استعدادهم و قدراتهم على تحمل المسؤولية امام هيئة مختصة.
- تأسيسًا على ما تقدم، تخلص هذه الدراسة إلى أن إصلاح نظام الطلاق في الجزائر لا يتحقق بمجرد تعديل مفردات قانونية أو رفع سقف العقوبات، بل يتطلب رؤية مؤسسية متكاملة تُدمج فيها العدالة القانونية، والفعالية التنفيذية، والدعم الاجتماعي، ضمن سياسة عامة لحماية الأسرة الجزائرية.
- فالقانون، في صورته الحالية، وإن كان مُستندًا إلى مرجعية شرعية معتبرة، إلا أنه بحاجة إلى مواءمة واقعية تعيد التوازن بين النص والواقع، بين السلطة والحق، وبين الطلاق كوسيلة شرعية والعدالة كغاية إنسانية واجتماعية لا محيد عنها.

قائمة

المراجع

قائمة المراجع

أولاً: الكتب العامة.

1. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ.
2. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السابع، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، 2004.
3. الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، الجزء الثاني، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ.
4. زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001.
5. بن عيسى، عبد الحميد، الطلاق في الشريعة والقانون، دار الخلدونية، الجزائر، 2014.
6. بن عيسى، عبد الحميد، الولاية والحضانة في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2016.
7. بعلي، محمد الصغير، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار العلوم، الجزائر، 2018.
8. بن حليلة، عبد العزيز، الحضانة والسلطة الأبوية بعد الطلاق في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2018.

ثانياً: المذكرات الجامعية وأطروحات الدكتوراه

9. بن ناصر، نورة، إجراءات الصلح في دعاوى الطلاق وفق قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار - عنابة، 2018.
10. بومعزة، فتيحة، الوساطة في منازعات الأسرة كآلية لحل النزاعات الزوجية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2020.
11. مسيكة، صبرينة، مدى حماية الزوجة المطلقة من الطلاق التعسفي، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة 1، 2019.

قائمة المراجع

12. قانة، نوال، إشكالات استرداد متاع البيت بعد الطلاق، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2020.
13. زروقي، فاطمة، النزاعات المتعلقة بمتاع البيت بين الزوجين بعد الطلاق، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة 2، 2021.
14. صايدي، أحلام، تقدير مصلحة المحضون في قضايا الحضانة - دراسة تحليلية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2020.
15. بوزيد، نادية، مستحقات الحضانة بعد الطلاق في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة سطيف 2، 2021.
16. زيتوني، وسيلة، تنفيذ الأحكام القضائية غير المالية في قضايا الأسرة، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة 1، 2020.
17. بن عمارة، سميرة، إجراءات تنفيذ السكن الحاضني في ضوء الاجتهاد القضائي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2020.
18. قورين، أسماء، مقترحات لتفعيل التنفيذ الاجتماعي في منازعات الأسرة، مذكرة ماجستير، جامعة وهران 2، 2021.
19. سعاد، لعروسي، دور القضاء في حماية المرأة من المناورات القضائية في دعاوى الأسرة، مذكرة ماجستير، جامعة سطيف 2، 2021.
20. بو عبد الله، سميحة، صندوق ضمان النفقة - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2022.
21. صالح، فاطمة الزهراء، إشكالات تنفيذ أحكام الرجوع إلى بيت الزوجية، مذكرة ماجستير، جامعة سطيف 2، 2021.

قائمة المراجع

ثالثًا: الوثائق الرسمية والتشريعات

22. قانون الأسرة الجزائري، الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، المعدل والمتمم.

23. قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008.

24. قانون العقوبات الجزائري، بالأخص المادة 330 مكرر.

25. اتفاقية حقوق الطفل، الأمم المتحدة، 1989، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 92-461.

رابعًا: قرارات وأحكام قضائية:

26. قرارات المحكمة العليا الجزائرية، منشورة في المجلة القضائية، الأعداد المختلفة (2002-2021).

27. القرار رقم 417881 بتاريخ 2008/11/03.

28. القرار رقم 312777 بتاريخ 2002/06/12.

29. القرار رقم 376914 بتاريخ 2006/04/12.

30. القرار رقم 443927 بتاريخ 2007/12/04.

31. القرار رقم 447217 بتاريخ 2009/02/10.

32. القرار رقم 604169 بتاريخ 2011/09/28.